الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة : التاريخ

الأحباس من خلال كتاب الوثائق و السجلات لإبن العطار

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

إعداد الطالبتين:

- شيخ يسرى
- بوشنافة باية
-

إشراف الأستاذ:

حمزة عبد الصمد

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حمزة عبد الصمد		مشرف ومقرر

السنة الجامعية:

1441 _ 1442 هـ/ 2020 _ 2021 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات :

- تق : تقديم
- د ت : دون تاريخ
- مج : مجلد
- ج : جزء
- تح : تحقيق
- مر : مراجعة
- ع : العدد
- نش : نشر
- ق : قرن
- ع خ : عدد خاص
- ط خ : طبعة خاصة
- د ب : دون بلد
- د ط : دون طبعة

- ت : توفي
- تح : تحقيق
- ط : طبعة
- ص : صفحة
- تر : ترجمة
- ه : هجري
- م : ميلادي

شكر وعرفان

مصداقا لقوله تعالى : " لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " سورة إبراهيم الآية (07) ، أحمد الله على آلائه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، حمدا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، أن سهل لنا مبتغانا ، ووفقنا ومدنا بالعزم و الإرادة للإتمام هذا البحث.

كما نتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " حمزة عبد الصمد " على حسن إشرافه و توجيهه.

و خالص الشكر و الامتنان إلى كل الذين مدوا لنا يد العون و المساعدة.

و أتقدم بالشكر إلى جميع الأصدقاء الذين أعانونا خلال فترة البحث من قريب أو بعيد

باية/ يسرى

اهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى روح أمي الطاهرة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته و

إلى أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى كل الأحبة و رفيقات دربي

باية

اهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما الله تعالى " وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا" إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و رعاهما

إلى إخوتي و أخواتي سندي في الحياة

إلى كل أحبائي و زميلاتي التي جمعتني بهم فترة الدراسة

إلى كل أساتذتي ومن علمني حرفا

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و كل من له فضل عليا

شيخ يسرى

المقدمة

مقدمة:

لقد كان استنباط صور الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات السابقة من المصادر التقليدية، إلا أن اليوم أصبح الباحث يعول على مواد أخرى غير تقليدية كانت في السابق مجهولة أو نادرة الاستخدام، تتمثل تحديدا في كتب الوثائق والشروط، والتي يصنفها البعض من المصادر الدفينة، وكتاب الوثائق والسجلات لابن العطار من بين تلك المصادر التي غيبتها الدراسات الحديثة، فبالرغم من طابعه الفقهي القضائي باعتباره يحتوي على وثائق العقود ومعاملات، إلا أنه عكس من خلال تلك الوثائق أوضاع الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الأندلسي، ولأهمية هده المادة حاولنا استخراج واقع الأحباس والبحث فيه.

أشارت العديد من الدراسات والأبحاث التاريخية إلى أهمية ودور الحبس (الوقف) في التعرف على أحوال المجتمع، نظرا لما يثيره من أسئلة تتعلق بنظام الحبس ودوره في بناء الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية، فالموضوع يغطي مناحي الحياة المختلفة للمجتمع الأندلسي.

وقد عرفت بلاد المغرب كغيرها من بلدان المشرق والمغرب الإسلاميين نظام الحبس، من خلال تحبيس أملاكها في شتى سبل الخير، إلا ان البحث في ج ذور وأصول وأسس نظام الوقف لم يحظى باهتمام الباحثين بالمغرب الأوسط، دلك لأنها اهتمت أساسا بالحياة السياسية وأغفلت إغفالا يكاد يكون تاما . في بعض الأحيان . كل ما يتعلق بنظام الأوقاف، فاقتصرت معظم هده المصادر التاريخية على ذكر الأوقاف كوجه من وجوه الإحسان والقربة إلى الله، ولم تنظر إلى الأوقاف ودورها الإلهامي في حياة المجتمع.

بيد أن جملة من الوثائق والكتابات التاريخية، إضافة إلى المدونات النوازلية والتي تعتبر من أهم مصادر الكشف عن جوانب الحبس، قد أمكن من خلالها رصد كل ما يخص الموضوع، حيث وردت العديد من المسائل التي طرحت بشأنه والتي تفيدنا في دراستنا

ومعرفة ما كان عليه في دلك الوقت، وكان كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار أنموذجا من بين تلك الكتب التي اعتمدنا عليها في دراستنا للأحباس، فبالرغم من طابعه الفقهي القضائي فقد صور لنا واقع الأحباس لذلك سيكون موضوع دراستنا هو:

" الأحباس من خلال كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار "

إشكالية البحث:

انطلاقا مما سبق طرحنا الإشكالية التالية، التي على أساسها تم بناء خطة الموضوع، في محاولة تفكيكها، والإجابة عن التساؤلات المطروحة بشأنها:

كيف تناول ابن العطار من خلال كتاب الوثائق والسجلات موضوع الحبس ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات ثانوية هي :

. إشكالية التعريف بابن العطار ؟

. ماهية الحبس وأنواعه ؟

. دور الأحباس اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا ودينيا ؟

أسباب اختيار الموضوع:

يشير البحث في موضوع الحبس (الوقف)، إلى قلة الدراسات حوله، فكل ما وصلنا ما هو إلا إشارات مقتضبة موجودة في طيات المصادر التاريخية.

لعل السبب يرجع إلى قلة الاعتماد على مثل هذه الدراسات الدفينة، في الكشف عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة منها الدينية.

ولعل محاولة قراءة هذه المصادر (منهجا وتاريخا)، وفق صعوباته، كان من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فضلا عن عدم تناول هذا الموضوع في الأبحاث التاريخية بشكل مباشر.

المنهج المتبع:

كان استعمال المنهج التحليلي الغالب للدراسة حيث أمكن الوقوف على العديد من القضايا التاريخية . الفقهية . حول قضايا الحبس، فضلا عن استعمال بعض الأدوات المنهجية، ممثلة في الوصف والمقارنة، والاستنباط والاستنتاج.

عرض الموضوع :

ولدراسة هذا الموضوع قسمناه إلى مقدمة وثلاث فصول. فالمقدمة توضح الإشكالية الأساسية للموضوع وما يندرج عنها من تساؤلات ثانوية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وتقسيماته ومنهجية تقديمه والدراسات السابقة ثم أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في البحث.

الفصل الأول وسمناه بدراسة الكاتب والكتاب، والذي تضمن دراسة ظاهرية للكتاب، والتعريف بالكتاب، ومحتواه، والمنهج المتبع، وترجمة حياة المؤلف من حيث اسمه ونسبه ومولده ووفاته، ومكانته العلمية، والمحنة التي واجهته.

الفصل الثاني فكان بعنوان الضبط المفاه يهي للحبس، تضمن المفهوم اللغوي والاصطلاحي للحبس، ومشروعيته وأحكامه، وأركانه وأنواعه، وأنوع الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي والأندلس، وخصائصها وتنظيمها .

الفصل الثالث فكان لدراسة الدور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني، فالدور الاقتصادي المتمثل في أراضي الأحباس والأحباس من مصادر بيت المال، والأحباس مصدر الحياة الاقتصادية، والدور الاجتماعي المتمثل أحباس الأسرة وأحباس الفقراء واليتامى والمساكين، والأحباس والتكافل الاجتماعي، والدور الثقافي المتمثل في أحباس الكتاتيب، المدارس ، الكتب والمكتبات ، والدور الثقافي المتمثل في أحباس المساجد والزوايا والربط والقبور والأضرحة.

وكان ختامنا باستنتاجات حول الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم نعثر على دراسة بعينها تتناول قضايا الحبس من خلال كتاب الوثائق والسجلات لإبن العطار، وإنما بعض كتب النوازل وهي أعمال بحثية ودورية تشير إلى قضايا الحبس في ثنايا فهارسها.

وفي خضم البحث، توقفنا على دراسة تخص الأحباس بالأندلس تحمل عنوان « الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي » لعبد القادر ربوح وقد أفادتنا في رسم فكرة عن الأحباس.

كما اعتمدنا على دراسة تحمل عنوان « قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل دراسة تطبيقية » للغربي داود، إلا أنها أوجزت الحديث عن الحبس ولم تعطيه نصيبه الكافي من الدراسة.

كما اعتمدنا على مذكرة الربيع بلبواب التي تحمل عنوان الزواج والطلاق في الأندلس من خلال مجاميع علم الوثائق والتي أفادتنا بالكثير من المعلومات التي تخص ابن العطار .

المصادر المتبعة:

1 . كتب الوثائق:

– كان اعتمادنا الرئيسي على كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار (ت 399 هـ . 1008 م)، والذي ارتكزت الدراسة عليه، واعتمدنا عليه كثيرا في الفصل الثاني والثالث حيث صور لنا واقع الأحباس في الغرب الإسلامي خاصة في الأندلس .

2 . كتب الفقه والنوازل والأحكام:

– استعنا ببعض الكتب النوازلية وحاجة الدراسة لمثل هذه الكتب لإحتواءها على جانب فقهي، فأعنتنا في فهم المسائل الفقهية ومن أهم تلك ا لمصنفات: "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، لابن العباس بن يحي الونشريسي (ت 914 هـ . 1508 م)، والذي يعتبر من أهم كتب النوازل في الدراسة التاريخية .

– "جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا بالمفتين الحكام"، لأبي القاسم أحمد المعروف بالبرزلي (ت 841 هـ . 1437 م)، والذي نقل عنه الكثير كالونشريسي وغيره، وذلك لعلمه وشهرتهبين الفقهاء والمفتين .

3 . كتب التفسير والحديث:

– اعتمدنا على مثل هذه المؤلفات: " الجامع لأحكام القرآن "، لعبد الله الأنصاري القرطبي، ومن كتب الحديث وظفنا " صحيح البخاري "، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، و" وصحيح مسلم "، للإمام بن الحجاج القشيري النيسابوري .

4 . كتب التراجم:

لحاجة الدراسة في التعريف بالعلماء والموثقين والفقهاء والقضاة، إستعنا بمجموعة من كتب التراجم من بينها: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك"، للقاضي عياض (ت 544 هـ . 1149 م)، و"كتاب الصلة" لابن بشكوال(578 هـ . 1182 م)، وكتاب "الوافي للوفيات" للصفدي (ت 764 هـ . 1362 م) .

5 . الدراسات الحديثة:

بالنسبة للدراسات الحديث نجد أهمها "تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي" لحسن إبراهيم حسن، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي، و"محاضرات في الوقف" لمحمد أبو زهرة .

الصعوبات:

واجهتنا صعوبات تصدرها في المقام الأول قلة الكتب التي تتحدث عن ابن العطار .

كما واجهتنا صعوبات في فهم مصطلحات ابن العطار

الفصل الأول: دراسة الكتاب و الكاتب

1. دراسة ظاهرية للكتاب

أولا: دراسة كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار

1 . التعريف بالكتاب

2 . محتوى الكتاب

3 . منهج ابن العطار

ثانيا: ترجمة حياة المؤلف

1 . اسمه ونسبه مولده ووفاته

2 . مكانته العلمية

3. محنة ابن العطار

1 . دراسة ظاهرية للكتاب:

التعريف بالكتاب:

يعتبر كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار أحد أهم المصادر التي تناولت الجانب الاجتماعي بالأندلس، وذلك خلال القرن 4 هـ، وهو عبارة عن قسمين قسم خاص بالوثائق وقسم خاص بالسجلات، أملاها ابن العطار على تلاميذه، والوثائق التي يحتويها عبارة عن قضايا حدثت في عصره.

المؤلف: محمد بن أحمد الأموي المعروف بابن العطار.

الكتاب: الوثائق والسجلات.

عدد الأجزاء: 1.

المحقق: شاميلتا وكورينطي.

الطبعة: /

دار النشر: مجمع الموثقين المجريطي المعهد الإسباني الغربي للثقافة.

مكان النشر: مدريد.

سنة النشر: 1982.

عدد الصفحات: 722.

الوصف الخارجي للكتاب:

لون الواجهة برتقالي يحتوي على زخرفة خارجية، في الأعلى عنوان الكتاب مكتوب بخط غليظ، تحته مباشرة اسم المؤلف، وفي الأسفل دار النشر والمكان والسنة، بتجليد جيد يجعل من الكتاب ذو قيمة عالية [1]

[1] أنظر الملحق : رقم 01 .

أولا: ترجمة حياة المؤلف.

1 . التعريف بكتاب الوثائق والسجلات:

المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الله بن سعيد أبو عبد الله القرطبي، المعروف بابن العطار [1]

المحقق: المستشرق الاسباني شالميتا كورينطي .

ذكر هذا الكتاب بمسميات مختلفة في بعض المصادر، فالحميدي في جذوة المقتبس وذكر ولاة الأندلس ذكر أن له " كتاب كبير في الشروط " [2]، والصفدي في الوافي بالوافيات ذكر بأنه " صنف فيها كتابا حسنا " [3]، أما القاضي عياض في ترتيب المدارك وتقريب المسالك ذكر أنه " أملى فيها كتابا عليه معول أهل زماننا اليوم " [4]، وهو نفس ما ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب " أملى فيها كتابا عليه عول أهل زماننا اليوم " [5]، أما البغدادي فقال " صنف كتاب الشروط وعللها " [6]، وابن بشكوال في الصلة ذكر أنه " جمع فيها كتابا حسنا مفيدا يعول الناس في عقد الشروط عليه " [7]، وفي فهرسة ابن خير الاشبيلي ذكره بصريح العبارة أن له " كتاب الوثائق والسجلات " [8] .

[1] الصفدي: (صلاح الدين خليل بن أبيك)، **كتاب الوافي بالوفيات** ، تح: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، ج 2 ، ط1، بيروت، دار إحياء التراث المغربي، 1420 هـ، 2000 م، ص 39.

[2] الحميدي: (أي عبد الله محمد بن أب نصر فتح بن عبد الله الأزوي)، **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس** ، القاهرة، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، 1966 م، ص 80 .

[3] الصفدي: المصدر السابق، ص 39.

[4] القاضي عياض: ،(القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي)، **ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تح: سعيد أحمد أعراب، ج 7، ط1، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، ، ص 148.

[5] ابن فرحون: (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف ابن فرحون المالكي)، **الديباج المذهب في معرفي أعيان علماء المذهب**، تح: مأمون بن يحي الدين الجنان، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1996 م، ص 364 .

[6] البغدادي: (إسماعيل باشا البغدادي)، **هدية العارفين أسماء المؤلفين و آثار المصنفين**، مج 2 ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955 م، ص 58 .

[7] ابن بشكوال: ا **لصلة**، تح: إبراهيم الابياري،ج 1 ، ط 1، بيروت، دار الكتاب اللبناني، القاهرة، دار الكتاب المصري، 1989، ص ص709 ، 710.

[8] ابن خير الاشبيلي (أبو بكر محمد بن خير الدين عمر بن خليفة الأموي)، **فهرسة**، تح: محمد فؤاد منصور، ط 1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1998 م، ص 217.

2 . محتوى الكتاب:

قسم ابن العطار كتابه إلى قسمين، قسم خصصه للوثائق والثاني لسجلات القضاة [1]، أما القسم الأول فبدأه بوثيقة إنكاح الأب ابنته البكر في حجره وختمه بصفة كتاب القاضي إلى قاضي آخر في تنفيد ثبوت قضاة ملك دابة أو مملوك أو مملوكة مع فقهها، وينتهي هذا القسم عند الصفحة 490.

وقد أشار في كتابه إلى التقسيم بقوله " قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله ابن العطار (رضي الله عنه): بلغ الإملاء إلى هذا الموضع وأعجل عن إكماله بعقود مقالات الخصماء وتسجيل القضاة والحكام إذ لم يبقى من فصول الوثائق غيرها "[2].أما القسم القسم الثاني من الكتاب والذي خصصه لسجلات وعقود ومقالات الخصماء [3]، فيبدأ من الصفحة 492 إلى نهاية الكتاب في الطبعة الأولى، وقد استفتح هدا القسم بمقدمة تمهيد للانتقال بالقارئ من مجال إلى مجال جيد وتحديدا من موضوع الوثائق إلى موضوع السجلات[4]، والسجلات تعقد في مجالس القضاة وبين في هده المقدمة بعض الجوانب الهامة الهامة التي لها علاقة بمهنة القضاة، وينبغي الإشارة إلى أن القسم الأول لم يبدأ مباشرة بوثيقة النكاح وإنما بدأ بمقدمة يبدو أنها بترت من نسخة المخطوط المحقق، والدليل أن هده المقدمة كانت موجودة في نسخة طورينو الضائعة[5].

قد وفق ابن العطار على حد كبير في تقسيمه هدا باعتبار أن عنوان الكتاب ينسجم مع التقسيم، كما اعتمد ابن العطار في كتابه هدا على أربعة كتب ذكرت في الكتاب، وعلى

[1] ابن العطار: (محمد بن أحمد الأموي القرطبي العطار المالكي)، **كتاب الوثائق و السجلات** ، تح: شاليتا و كورينطي، مجمع الموثقين المعهد الاسباني العربي للثقافة، ص ص 183 ، 191.

[2] المصدر نفسه، ص 491.

[3] أحمد الشيخ عبد الطيف، **التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية و الأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، ج1 ، أبوظبي، مركز جامعة الماجد للثقافة و التراب، 1425 / 2004 م ، ص 348.

[4] عبد السلام همال: **علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 1432 . 1433 هـ / 2010 . 2011 م، ص 165. [4]

[5] عبد السلام همال: المرجع السابق، ص 165.

رأس هده الكتب نجد المدونة وقد ذكرها ست عشرة مرة، والمجموعة أو العبدوسية لأبي عبد الله محمد ابن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني (ت 260 هـ/ 827 م) وقد ذكرها مرة واحدة، وكتاب الجدار لأبي محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي (ت 212 هـ/ 827 م) وذكرها مرتين، وذكر بعض الباحثين أن ابن العطار اعتمد على كتب الفقه المالكي أغلبها ضائعة أكثر من اعتماده على كتاب التوثيق[1].

3: منهج ابن العطار في كتابه:

لقد اتبع ابن العطار في كتابه الشكل التعليمي، يجمع بين الصيغة وبين صحة المضمون زيادة على بعض الإضافات اللغوية والشروح المتعلقة ببعض المصطلحات [2]، فهو يقدم صيغة الوثيقة ثم يتبعها بالأحكام الشرعية الفقهية والتي بدونها يفقد العقد شرعيته[3].

فهو يعرض الوثيقة ثم يقدم فقه هده الوثيقة ويربطها بين الاختيارات الفقهية وبين أصولها ومصادرها من القرآن والسنة وأقوال السابقين من الفقهاء وأصحاب الرأي والاجتهاد ويدلي برأيه الخاص.

يستشهد ببعض النوازل الواقعة في عصره، فكان كتابه أحسن الكتب التعليمية الجامعة بين القوانين الفقهية وبين المسطرة القضائية، بحيث نجده يشير إلى مختلف الآراء الواردة في الموضوع ثم يذكر ما يجري به القضاء ليكون الموثق خبيرا بصناعته هادفا إلى الحقوق ومعرفة مقاصدها[4].

ووظف الكاتب كل هذا في عبارات واضحة مركزة ودقيقة وبأسلوب سلس وسهل مع مراعاة الدقة والشمولية في عرض الوثيقة وما يتعلق بها من فقه، ومما دل على الشمولية

[1] المرجع نفسه، ص 119.

[2] محمد عبد العزيز الدباغ: كتاب الوثائق و السجلات، **مجلة دعوة الحق**، ع 337، ربيع الثاني، جمادي الأول، أوت، سبتمبر ، ص 119.

[3] عبد السلام همال: المرجع السابق، ص 167.

[4] محمد عبد العزيز الدباغ: المرجع السابق، ص 119.

وتعمقه في فقه بعض الموضوعات وإحاطتها بأصولها، في ما نجد في حديثه حول فقه المواريث وبيان أصوله من التنزيل[1].

هذا المنهج الذي سار عليه كان يقتضيه الوضع الفقهي والوضع القضائى في آن واحد، وهو منهاج صالح إلى اليوم، إذ من الضروري أن يكون الموثقون على خبرة بالاجتهادات وأسبابها، وعلى خبرة بما عليه العمل ،لئلا تقع التناقضات فيما يكتبون من عقود، ولتكون أعمالهم منسجمة مع النظام القضائي، فإن لم يفعلوا ذلك، ضاعت كثير من الحقوق وعمت كثير من الخصومات [2].

أولا: دراسة كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار.

. الدراسة الظاهرية للكتاب.

1. اسمه ونسبه ومولده ووفاته:

إسمه ونسبه: محمد بن أحمد بن عبد الله ابو عبد الله القرطبي العطار المالكي[3].

. المعروف بابن العطار.

. من أهل قرطبة.

. الفقيه المستبحر، يكنى: أبا عبد الله.

. كنية أبيه أحمد: أبو عثمان.[4]

مولده: كان مولده سنة ثلاثين وثلاثمائة (330 هـ /941 م)، وأجاز له إبن القوطية ، وسعيد بن أحمد بن عبد ربه، محمد بن خراسان الصقلي جميع ما رواه عن شيوخهم، وسكناه بربض إبن مكيس عند مقبرة الكلاعي مجاور الرملة [5].

[1] أحمد الشيخ: المرجع السابق، ص 350.

[2] محمد عبد العزيز الدباغ: المرجع السابق، ص 119.

[3] ابن العطار: المصدر السابق، ص698.

[4] ابن بشكوال: المصدر السابق، ص ص 709 ، 710 .

انظر أيضا: ابن فرحون: المصدر السابق، ص 364، البغدادي: المصدر السابق، ص 58، الحميدي: المصدر السابق، ص 80 .

وفاته: إتفقت معظم المصادر على تاريخ وفاته كان في عقب ذي الحجة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة (399 هـ . 1001 م) [1]، ودفن في مقبرة ابن العباس في آخرها، وصلى عليه القاضي أبو العباس بن ذكوان وكان الجمع في جنازته عظيما، وإنتاب قبره طلاب العلم أيام ختم قراؤها فيها بحضرته القرآن عدة ختمات توزعها بينهم وذلك أمرها ما عهدناه من قبل عندنا[2].

2 . مكانته العلمية:

لقد كان لإبن العطار مكانة علمية كبيرة بين العلماء وفقهاء عصره فكان فقيها، عالما حافظا، مستيقظا متفننا في العلوم، أديبا شاعرا ذكيا نبيها نحويا بصيرا بالفتوى، عارفا بالفرائض والحساب واللغة والإعراب، مقدما في ذلك كله، رأسا في معرفة الشروط [3]و عللها، متقنا لها، مستنبطا لغرائبها، مدققا لمعانيها، لا يجاريه في ذلك أحد من أهل عصره، وقد أسمعه الناس بالمسجد الجامع بالزاهرة عن عهد المنصور محمد بن أبي عامر، وجرت له مع بعض فقهاء قرطبة وقاضيها خطوب طويلة وأخبار مشهورة [4] .

3 . محنة ابن العطار:

قال ابن العطار: رأيت في النوم قبل محنتي كأني أنظر في المرآة فأرى في جبهتي سطر فيه مكتوب (بحر الخفيف):

أنظر لنفسك أيها الإنسان سينالك النقصان والشنآن .

[5] ابن بشكوال: المصدر السابق ص 710.

[1] ابن العطار: المصدر السابق، ص 698 .

[2] ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 710، انظر: ابن فرحون: المصدر السابق، ص 369، والصفدي: المصدر السابق، ص 39، القاضي عياض: المصدر السابق، ص 158.

[3] ابن العطار: المصدر السابق، ص 698 .

[4] ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 710.

وكنت أرى كأن نعشا يحمل موضع الجنازة فلم لي كنت أكتب به عرفته فكان يدفن في القبر ويصلي عليه فترحمت لذلك حتى جرت الحالة [1].

وقد مر ابن العطار بأيام عصيبة عسيرة وصفتها بعض المصادر بمحنة ابن العطار ويعود ذلك إلى حسد[2] وغيرة فقهاء قرطبة [3] .

دخول ابن العطار في خصومة مع فقهاء قرطبة وسببها المنافسة العلمية بينهم لا سيما من كان معه من فقهاء المشاورة، وذلك لتفوق ابن العطار عليهم خاصة في علمي اللغة والنحو، فكان لا يفوت فرصة تصحيح أخطاء الفقهاء اللغوية في مجالس العلم والشورى، من ذلك ما حدث في المجلس الذي عقده الحاجب المنصور ابن ابي عامر [4] للمناظرة في الموطأ حيث ركز فيه ابن العطار على تدقيق معانيه وغريب اللغة فيه وعجز بقية الفقهاء عن مجاراته في ذلك [5].

[1] القاضي عياض: المصدر السابق، ص ص 149 150.

[2] : ويتضح حسد الفقهاء على ابن العطار في قصيدة له يشكوا فيها للمنصور بن عامر في قوله

بالله و الحاجب المنصور أعتصم من حاسد و بنصر الله أنتقم، أنظر، المصدر نفسه: ص 152.

[3] الربيع بلبواب: **الزواج و الطلاق في الأندلس من خلال مجاميع علم الوثائق** ، إشراف عبد السلام همال ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة مجمد بوضياف، المسيلة، 1436 .1437 هـ / 2015 .2016 م .

[4] محمد بن عبد الله بن عامر بن أبي عامر مجمد المعافري، ولد عام 326 هـ في مدينة تركش جنوب الأندلس و لما بلغ توجه نحو قرطبة تطوع في الشرطة حتى أصبح قائدها ثم حاجب ثم وزيرا و بعد ذلك أصبح الحاكم الحقيقي، على ذكر المؤرخين توفي سنة 392هـ و هو بشدة الجهاد، أنظر، ابن الآبار: (أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي)، **التكملة لكتاب الصلة**، مجريط . مدريد، مطبعة روخس، 1886م، ق1، ص 437 .

[5] القاضي عياض: المصدر السابق، ص 149 .

بالإضافة إلى ذلك كان ابن العطار شكسا في طبعه، ففي مجلس من مجالس الشورى [1] ضم إليه موسى بن أحمد الوتد [2] عبد الله بن إبراهيم الأصيلي[3] وابن المكوي، اختلف الوتد في المسألة المطروحة وأصر الإثنان على رأيهما إلى أن خرج إلى المهاترة، ولذلك ترك المجلس احتجاجا الأصيلي وابن المكوي، وزادت حدة الكلام بين الوتد وابن العطار فلم يتمالك نفسه ابن العطار وضرب الوتد بدواة كانت موجودة، فلم يرضى الفقهاء عن فعلته وحلفوا أن لا يحظروا مع ابن العطار مجلس شورى، فكان القضاة إذا احتاجوا إلى مشورة أرسلوا اليه وحده بعيدا عن بقية فقهاء المشاورة [4].

ومع هذا تمادى ابن العطار في سوء علاقته مع الفقهاء فكان يتتبع أخطائهم اللغوية والنحوية ويكشفها للناس، وبلغ به الأمر إلى أن إعترض القاضي محمد يبقى بن زرب [5] في في إحدى خطب الجمعة مما أثار غضب محمد بن يبقى وبهذا خسر ابن العطار نصيره الأول، فقد كان محمد بن يبقى مقدما له وهو من رشحه للمشاورة [6] .

وبهذا إشتدت خصومة الفقهاء له وإعتراضهم عليه، وقد أراد أن يتدارك نفسه وسعى إلى تحسين علاقته بمحمد بن يبقى لكنه لم يتجاوب معه ومع هذا لم يستطع الفقهاء النيل

[1] مجلس الشورى: عرف هذا النظام قديما في الأندلس إذا كان أمراؤها اتخذوا بقرطبة للشورى في القرن الثالث الهجري كان أعضاؤها يختارون من جلة العلماء وغلبة الفقهاء يحمل كل واحد منهم لقب المشاورة، أنظر، عمر الجدي: المرجع السابق، ص 105 .

[2] هو موسى بن أحمد، و يقال: محمد بن سعيد بن الحسن اليحبصي، قرطبي، يعرف بالوتد، و يكنى بأبي محمد، سمع من قاسم بن محمد بن عبد العزيز، و نظائرهم، و كان بصيرا بالشروط، نبيلا فبها، حافظا يقظا حازما في أموره، حسن المعاملة من إخوانه، وله حظ من تعبير الرؤيا، كتب لمحمد بن برطال أيام قضائه، توفي في ربيع الأول سنة سبع و سبعين وثلاثمائة، أنظر، القاضي عياض: المصدر السابق، ص 158 .

[3] هو عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، أصله من كورة شدونة، تفقه بقرطبة ولي قضاء سرقسطة، و قام بالشورى بقرطبة، كان من حفاظ مذهب مالك، ومن أعلم الناس بالحديث و أبصرهم بعلله و له نوادر حديث: خمسة أجزاء، أنظر، ابن فرحون: المصدر السابق، ص 255 .

[4] القاضي عياض: المصدر السابق، ص 149 .

[5] محمد يبقى بن زرب: القاضي أبو بكر القرطبي، وكان أحفظ أهل أمانة للمذهب مالك واليه كانت الصلاة و الخطبة و ألف كتاب الخصال في الفقه، توفي سنة إحدى و ثمانين و ثلاثمائة، أنظر، ابن فرحون: المصدر السابق، ص 346 .

[6] القاضي عياض: المصدر السابق، ص 148 .

منه لحظوته لدى الحاجب المنصور وإعجابه به، إلى أن وصل الأمر به أن أبان للحاجب المنصور خطأ لغويا وقع به في إحدى المجالس، مع أن ابن العطار حاول توضيح الخطأ بصورة غير مباشرة، إلا ان الحاجب المنصور فطن إلى مراده، ولم يقبل ذلك منه وأمر بإحضار عالم لغوي لتأكيد صحة رأي ابن العطار، فحضر صاعد بن الحسن [1] الذي رجح قول الحاجب المنصور، فلم يغفر الحاجب المنصور له ذلك فأمر بإخراجه ومكن منه أعدائه[2] .

لم يفوت الفقهاء وخصوم ابن العطار الفرصة حيث عمل الفقهاء، وفي مقدمتهم القاضي محمد بن زرب على تجريحه والطعن فيه، وقامو بجمع الشهادات التي تؤيد ذلك وقدموها للحاجب المنصور، فأصدر القاضي فيه سجلا سخط فيه، والذي بموجبه منع من الفتوى وأخرج من الشورى ولم تعد تقبل شهادته، كما أمره الحاجب المنصور بإلتزام داره وعدم الإلتقاء بطلابه [3].

ومع هذا وجد ابن العطار من يقف إلى جانبه من الفقهاء نصرة للحق، ومنهم ابن المكوي الذي رفض منذ البداية هو وصاعد أن يشهدوا عليه بالسوء عندما طلب الفقهاء لشهادتهما، وسعى ابن المكوي إلى نصرة ابن العطار وتبيان الظلم الذي لحقه، فكان دائما يستمع ما شهد به عليه وقد ساءت علاقته بمحمد بن زرب جراء ذلك .

وقد حاول ابن العطار استعطاف الحاجب المنصور وبعث لع قصيدة شعرية وأشار إلى أن موقف الفقهاء منه أساسا حسدا له، ولكن تدخل الفقيه الوتد ودس فيها بيتا شعريا في

[1] صاعد بن حسن بن عيسى الربعي البغدادي اللغوي يكنى أبا العلاء، ورد من المشرق إلى الأندس في أيام هشام بن الحكم وولاية المنصور أبي عامر 380 هـ و كان عالما باللغة و الآداب و الإخبار فأكرمه للمنصور واد في الإحسان إليه، توفي بصقلية في سنة 417، أنظر، ابن بشكوال: المصدر السابق، ص 371 .

[2] القاضي عياض: المصدر السابق، ص 151 .

[3] القاضي عياض ، المصدر السابق ، ص 152 .

ذم القاضي بن زرب وقال: لو كنت شاعرا لأجبته، فأجابه الوتد على لسانه في الروي والقافية . ناقضه فيه وأفحش له [1] .

أما المنصور ب أبي عامر مال بعد ذلك إلى جانب ابن العطار لكثرة الظلم الذي لحق به، ولكنه لم يتخذ أي خطوة إيجابية اتجاهه لاستحيائه من قاضيه محمد بن يبقى، إلى أن توفي القاضي محمد بن يبقى .

وقد تأثر ابن العطار بالمحنة التي مر بها فتغيرت أخلاقه ولانت طباعه، ففكر الحاجب المنصور بقضيته ورغب بإعادة ابن العطار إلى سابق ما كان عليه والسماح للناس بالإستفادة من علمه، ولكن سجل السخطة الذي سجل عليه لا يمكن أن يحل، فأخبره أحد جلسائه أنه يمكن معارضة ذلك السجل بتقديم شهادات تدل على صلاح أمره، فكلف الحاجب المنصور صاحب الشرطة بمتابعة ذلك، فجمع شهادات الفقهاء وشهد غالبيتهم بصلاح ابن العطار، ورفعت إلى الحاجب المنصور والذي جمع فقهاء المشاورة وعرضها عليهم فقرروا إسقاط السخطة عنه [2] .

[1] القاضي عياض ، المصدر السابق ، ص 152 .

[2] نفسه، ص 153 .

الفصل الثاني: الضبط المفاهيمي للحبس

أولا: تعريف الحبس .

1 . التعريف اللغوي والإصطلاحي

2 . مشروعيته وأحكامه

3 . أركانه وأنواعه

ثانيا: الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي

1 . أنواع الأحباس في الغرب الإسلامي

2 . خصائص أحباس الغرب الإسلامي

3 . تنظيم أحباس الغرب الإسلامي

أولا: الضبط المفاهيمي للحبس والأحكام المتعلقة بها

1 . تعريف الحبس.

أ . التعريف اللغوي:

الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى من التحبيس [1]، والحبس بالضم، ما وقف وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبسه فهو محبس وحبيس، والحبس جمع أحباس، ويقع على كل شيئ، وقفه صاحبه وقفا محرما، لا يورث ولا يباع [2]، والحبس ضد التخلية [3]، ويقال حبس فلان شيئ أي: وقفه [4]، ويذكر السرخسي في كتابه أن الوقف لغة " الحبس والمنع وفيه لغتان أوقف يوقف ايقافا ووقف يقف وقفا " [5]، والوقف في معناه: صدقة موقوفة، أو صدقة محبسة، أو صدقة مؤبدة [6].

ب . التعريف الاصطلاحي:

اختلف أهل العلم في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في طبيعة العقد ذاته، ومن حيث اللزوم وعدمه، وانتقال ملكية الموقوف، وهل الوقف عقد تعتبر فيه ارادة المتعاقدين، أم أنه اسقاط ؟ فجاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف .

المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه :" إعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقدير "[7]، أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة، ولو كان مملوكا بأجره أو جعل غلته

[1] الرصاع أبي عبد الله محمد الأنصاري **شرح حدود ابن عرفة**، تح: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993، القسم الأول، ص 539.

[2] ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب المحيط**، مج2 ، دار لسان العرب، بيروت، د.ت، ، ص 44.

[3] الرازي محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990، ص 51.

[4] عبد الله معصر، **معجم مصطلحات الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، بيروت ' 2007، ص 8.

[5] شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، ج12 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007 ، ص 27.

[6] برهان الدين إبراهيم بن موسى ابن الشيخ عيسى الطرابلسي **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، دار الرائد العربي، بيروت، ص ص 10 ، 11 .

[7] الرصاع أبي عبد الله: المصدر السابق، ص 539.

كدراهم لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس، أي أن المالك يحبس العين أن تصرف تمليكي ويتبرع بربعها لجهة خيرية تبرعا لازما مع بقاء العين مدة معينة من الزمن، فهو حبس العين لمن يستوفي منافعها على التأبيد [1].

ويذكر ابن عبد البر: " الحبس أن يتصدق الإنسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره، لتجري غلاة ذلك، وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سبلها فيه مما يقارب الله عز وجل، ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقى شيئ منه " [2].

الحنفية: عرفه المرغيناني بقوله: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية " [3]، ويعرف على أنه حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بها على جهة من جهات البر .

وعلى هذا المذهب، لا يكون للوقف أثر في العين الموقوفة، لبقاء حرية تصرفه فيها طوال حياته وإرثها بعد مماته كسائر أمواله الأخرى إنما أثره يظهر في منفعة المال وغلته[4].

أما الجمهور وهم الصاحبان وبرأيهما يفتي **الشافعية والحنبلية:** وهو حبس العين على حكمه ملك الله تعالى والتصديق بالمنفعة على جهة البر ابتداء وانتهاء، وعلى ذلك فان الوقف وقفا لهما يخرج المال الموقوف عن ملك الواقف ابتداء ويمنع التصرف فيه بالبيع أو الهبة ولا يجوز له الرجوع فيه، وإن مات فلا تنتقل إلى ورثته، بل تصرف غلته ومنفعته إلى المستحقين سواء ورثته أو غير ورثته، ويعرفها الشافعي بقوله " أنها الصدقات الحرمات على

[1] عبد القادر ربوح، **الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي**، رسالة ماجستير، إشراف: محمد الأمين بلغيث، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2005 . 2006، ص 11.

[2] ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992، ص 536.

[3] برهان الدين المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، المطبعة الخيرية، القاهرة، 1908، ص ص 3 ، 10.

[4] الغربي داود، **قضايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستير، إشراف بركات اسماعيل، قسم التاريخ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015 . 2016 م ، ص 7.

قوم بأعيالهم أو قوم موصوفين " أما ابن قدامة فيعرفها " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "، وهو مستحب لما روى عن الرسول[1].

2 . مشروعيته وحكمه:

أ . مشروعية الحبس:

ثبتت مشروعية الوقف في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإجماع.

من الكتاب :

لم يرد للوقف ذكر صحيح إلا أن فكرة حفظ الأصل والانفاق من الدخل موجودة فيه بمناسبة الكلام عن اليتامى وإدارة الأوقاف [2]، ومن الآيات التي تتضمن حفظ الأصل والإنفاق ما جاء في قوله تعالى: (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**) آل عمران: 92 [3]، وقوله تعالى: *(وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ) البقرة*: 280 [4]، ووجه الدلالة بين الآيتين أن الصدقات مندوب اليها، والوقف صدقة فهو مندوب اليه وقوله تعالى : (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**) النساء: 05 [5]، وفي السورة نفسها قال عز وجل: (**وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**) النساء: 08 [6]، فهو في عمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير والبر [7] .

من السنة النبوية الشريفة:

[1] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص 12.

[2] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص 12.

[3] سورة آل عمران: الآية رقم، 92.

[4] سورة البقرة: الآية رقم، 280 .

[5] سورة النساء: الآية رقم 05 .

[6] سورة النساء: الآية رقم، 08 .

[7] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص 13 .

أصل الحبس في السنة النبوية من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أصاب أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ؟ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به ؟ قال: « **إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها** » [1]، وعن أنس رضي الله عنه قال: « كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه ببرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت (**الْبِرَّ لَنْ تَنَالُوا حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) آل عمران الآية: 92 قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (**لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**) آل عمران الآية: 92 ، وإن أحب أموالي إلى بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجوا برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت: فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم :(**بخ ذلك مال رابح، قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين**)، فتصدق به أبو طلحة على ذوي وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له** » [2] .

الإجماع:

في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق بسهمه بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أحبس الأصل وسبل الثمرة » ، وبه يحتج كل من أجاز الأحباس، وأيضا فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمروا

[1] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري، **صحيح البخاري**، تح: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، اليمامة للطباعة، دمشق، 1987، كتاب: الشروط / باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2016، ص 982.

[2] الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، (كتاب الوصية / باب: ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته)، حديث رقم: 1631، ص ص 75 ، 76 .

ابن العاص وابن الزبير وجابر كلهم وقفوا الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة [1] .

وقال صاحب كتاب الإسعاف في أحكام الأوقاف، بعد ذكره للصحابة « وعذا اجماع منهم على جواز الوقف ولزومه ولان الحاجة ماسة إلى جوازه » [2] .

ب . حكمه:

يعد الحبس بوصفه أفضل أعمال الخير والبر التي تتحقق بها مقاصد الشريعة، بمختلف أبعادها المادية والمعنوية، قربة عظيمة إلى الله عز وجل، بل هو معدود في أعظم القربات التي يجزل بها الثواب والأجر، لما فيه من منفعة عامة للعباد [3]، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) [4]

وتختلف أحكامه فإنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا تشترى، وأنها محبوسة لجهات الخيرية أو الذرية المعنية فيها، وأن الولاية عليها كانت تعين الحبس ومكان الخلفاء الأربع يرجعون النظر فيها لنفسهم مدى الحياة ويرفعون ويصرفون الانتفاع بوجوه الصدقة، وقد جعل عمر أيضا النظر في وقفه (حبس أراضي خيبر)، ثم حفظه بعد وفاته إلى ذوي الرأي من أهلها، ومن أحكام هذه الأحباس قول الفاروق أنه لا بأس للمتولي أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول ولا خلاف في القول أن يكون غالبا في العقارات [5] .

وروى أنا أبا بكر الحبس في الشجر لينتفع بثمرها ولا يقطع أصلها، وأجاز الفاروق حبس الفرس، وأجاز لينتفع الإمام على الوقف والسلاح والكراع . ذكر آنفا . أما عن المساجد وهي أماكن مقدسة ذكر اسم الله تعالى فيها واهتم الخلفاء بعمارة المساجد [6] .

[1] عبد الله الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، 2003، ص 339.

[2] الطرابلسي: المصدر السابق، ص 13 .

[3] الواركلي حسن، **مباحث في تراث الغرب الإسلامي**، ط 1، دار الأمان للنشر و التوزيع، الرباط، 2013، ص 39 .

[4] سورة الحج الآية رقم : 77 .

[5] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص 16 .

[6] نفسه، ص 15 .

3 . أركانه وأنواعه:

أ . أركانه:

الحبس كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، لديه أركان مادية . شرعية، فالمادية هي: المحبس والمحبس والمحبس عليه، والشرعية متمثلة في: الصيغة [1].

المحبس: كالواهب فهو من صح تبرعه وقبوله منه، فلا يكون من مفلس أو مريض هالك أو عبد أو زوجة أما قبوله فلا تصح من كافر [2] .

المحبس: فيجوز تحبيس العقار، كالأراضي والديار والحوانيت والمساجد والآبار وغير ذلك، ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعته في استهلاكه . وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب، روايتان: على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف .

المحبس عليه: فيصح أن يكون إنسانا أو غيره كالمساجد والمدارس، ويصح على الموجود والمعدوم والمعين والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد[3] .

الصيغة: فهي لفظ الحبس، والوقف والصدقة وكل ما يقتضي ذلك من قول كقوله: محرم لا يباع ولايوهب، ومن فعل، كالإذن للناس في الصلاة في الموضع الذي بناه مسجدا ولا يشترط قبول المحبس عليه، إلا إذا كان معينا مالكا أمر نفسه [4] .

في هذا ذكر إبن العطار وثيقة تحبيس والتي تشمل كل هذه الأركان [5].

[1] مصطفى أحمد الزقا، **أحكام الوقف**، ط2، دار عمان، الأردن، ص 38 .

[2] عبد القادر ربوح، المرجع السابق ص 14 .

[3] أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح: محمد بن سيد مولاي، د،ت، ص 550 .

[4] أحمد بن جزي الكلبي، المصدر السابق، ص 551 .

[5] أنظر الملحق 02 .

ب . أنواع الوقف:

إن تقسيم الوقف إلى خيري وذري مصطلح فقهي مشترك وحديث، وحقيقة الوقف شاملة لها شمول النوع لأفراده، فجميع الأنواع تحمل معنى الخير والبر والصدقة [1].

أ . الوقف الخيري:

هو ما جعل ابتداء على جهة من جهات البر، ولو لمدة معينة يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين، فإذا وقف داره لينفق من غلتها على المحتاجين من أهل البلدة أو على المستشفى مؤبدا كان الوقف خيريا وكذلك إذا جعلها وقف على جهة البر مدة معينة كعشر سنوات مثلا ثم من بعدها على أشخاص معينين كأولاده مثلا [2] .

ب . الوقف الذري (المعقب):

وهو المعبر عنه عند أهل المشرق (بالوقف الأهلي) [3]، أو الذري، أي: ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما إنقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المال، ولكن قد يتأخر هذا المال بتأخر الذرية [4]

ج . الوقف المشترك:

وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري، مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معا [5] .

[1] محمد عبيد الكبيسي، **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، ج1، وزارة الأوقاف و إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1977، ص 42 .

[2] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا و الأوقاف**، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص 318 .

[3] الأهل بالإصطلاح المشرقي، و المعقب بالإصطلاح المغربي، أنظر: أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت 520 هـ / 1126 م)، **فتاوى ابن رشد**، تح: المختار بن الطاهر التليلي، ج1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1987 ، ص 624 .

[4] انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، **المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية** ، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول، إشراف العبد أبو الخليل العبد، الجامعة الأردنية، 2007، ص 17 .

[5] المرجع نفسه، ص 17 .

ثانيا . الأحباس في بلاد المغرب:

1 . أنواع الأحباس في الأندلس :

الحبس (الوقف) ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء تختلف، والأحباس الأندلسية أنواع وهي كالآتي:

أ . بإعتبار الغرض:

الوقف الخيري:

هو الذي يكون إبتداء وإنتهاء على جهة الخير، ويقصد به أيضا الواقف، التعرف على وجوه البر سواء أن على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر مما ينعكس نفعه على المجتمع [1] .

من أمثلة هذا النوع من الحبس في الأندلس، وثيقة إبن العطار (وثيقة تحبيس خيل أو سلاح أو حلي أو دواوين علم أو مصاحف أو ثياب العواري [2] .

الوقف الذري أو الأهلي:

يكون إبتداء على الواقف وأسرته وذريته إلى أن ينقرضوا ثم من بعدهم إلى جهة البر والخير [3]، وهو ما جعل إستحقاق الريع فيه للواقف أو لغيره من لأشخاص المعنيين بالذات أو الوصف، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم [4] .

مثال ذلك عند ابن العطار نجد وثيقة تحبيس على صغار وكبار وإن شئت عقد في الصدر [5]، وعن بيع الأحباس الذرية فقد حرم بيعها ومثل ذلك ذكر إبن العطار (تسجيل

[1] سليم هاني منصور: **الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي**، ط 1، 1425 هـ . 2004 م، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ، ص 35 .

[2] أنظر الملحق : رقم 03.

[3] أحمد أبو زهرة ، **محاضرات في الوقف**، ط1 ، ملتزم للطبع ، دار الفكر العربي، ص 4 .

[4] السيد سابق: **فقه السنة**، ج3 ، ط4 ، دار الفكر، بيروت، 1403 هـ . 1983 م، ص 378 .

[5] أنظر الملحق : رقم 04 .

قاضي ثبت أصله أو ثبت بالسماع وقد أحدث فيه بيع والمبتاع يعلم بالحبس أو لا يعلم والقضاء بالواجب في ذلك كله لمحمد بن أحمد [1].

ب . باعتبار المحل:

أ . حبس العقار:

من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه يصبح بإلتفاف، لأن الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه لأنه العقار مأبد يبقى على العوام [2] .

مثال ذلك في وثائق ابن العطار، تحبيس تكون حيازته بعقد كراء فيه والمزارعة في أرضه [3] .

ب . الحبس المنقول:

اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز الوقف المنقول مطلق ما لأن المسجد كالحصير وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته ورد به التأبيد أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره العقار إذ لم يشترطوا التأبيد لصحة الحبس، فيصبح كونه مؤبدا أو مؤقتا خيريا أو أهليا .

ج . الحبس المشاع :

يجوز عند الجمهور غير المالكية الحبس المشاع الذي لا يتحمل القسمة مع الشيوع لأن الحبس كالهبة المشاع غير القابل للقسمة، ولم يحجز المالكية حبس الحصة الشائعة فيها لا يقبل القسمة لأنه يشترط الحيازة عندهم لصحة الوقف [4] .

2 . خصائص الأحباس:

تتميز الأحباس بخصائص يمكن إدراجها فيما يلي:

[1] أنظر الملحق: رقم 05 .

[2] سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 35 .

[3] أنظر الملحق : رقم 06 .

[4] سليم هاني، مرجع سابق، ص 36 .

– من خصائص الأحباس **التأبيد :** فلا يصح عند الجمهور غير المالكية كما على التأقيت بمدة لإخراج مال على وجه قربة فلم يحز إلى مدة أما المالكيين لم يشترطوا التأبيد وهو مذهب أهل الأندلس والمغرب . بل أجازوا الوقف منه سنه أو أكثر فقد حبست امرأة دارها خمسة عشرة سنة لأجل معلوم ثم يرجع ملكا للواقف أو غيره [1]، فإخراج الأصل عن ملكه والتأبيد في جهة صرف الغلة ما بقيت الدنيا وإنما يبدأ من غلتها وإصلاح مجاريها وأن تكون الصدقة جارية له إلى يوم القيامة فإن حصلت له الغلة ينبغي له أن يقسم ما حصل من النوائب على الفقراء والمساكين ولا يؤخر [2] .

. أما **التنجيز:** فيكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال أما عنصر الإلزام فلا يصح عند جمهور غير المالكية تعليق الوقف بخيار الشرط كان يشرط الرجوع عنه متى شاء بشرط عدم الإقتران بشرط باطل [3] .

فقد سئل ابن رشد (ت 520 هـ / 1126 م)، من بني الحبس ثم مات فأراد ورثته أن يرث الأنقاض والبنيان، فإن أوصى به فلوارثيه كان الرجوع عن الحبس [4] .

. كذلك لا يمكن للأحباس تغيير مصرفها في الوجه الذي وضعت له، فتذكر كتب الحسبة الأندلسية « إن الأحباس يمنع من تغيير شكلها عما وضعت لها ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منافعها ... أو يحرفها عن موضعها إلى ما هو أحسن منه وأسهل والأحباس لا تتغير عن حالها بوجه ولا على حال ... » [5] .

[1] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ، ص 158.

[2] شمس الدين السرخسي: المصدر السابق، ص 32 .

[3] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 53 .

[4] ابن رشد الجد ، المصدر السابق ، ص 469 .

[5] ابن عبد الرؤوف، **رسالة في آداب الحبسة و المحتسب**، نشر ليفي بروفنسال، منشورات المعهد الفرنسي بالقاهرة، (د، ت)، ص ص 52 ، 84 .

. تفيد كتب الأحكام أنه لصحة الوقف يجب أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصارفه [1]، ويشترط فيه أي واقف أن يكون أهلا للتبرع وأن يكون حرا مالكا عاقلا، بالغا رشيدا غير محجور عليه حوزه عنه قبل فلسه وموته ومرض موته والإبطال، ويشترط في إثبات الحوز الشهادة بالمعاينة، والوقف لازم فلا يشترط التنجيز، كما إذا قال إذا جاء رأس الشهر فهو وقف، ولا تأبيد بل يصح جعلها ملكا لهم لا لغيرهم ولا يشترط تعيين المصرف لفظا بل لو قال: وقفت طرق إلى الفقراء وقيل في وجوه الخير ومهما شرط الواقف ما يجوز له أتباع كتخصيص مدرسة أو رباط [2]، ... كما لا تصح من كافرا أو مفلس أو عبدا ما قبوله فلا يصح من مرتد [3] .

ووثيقة التحبيس الأندلسية تبدأ كما ذكر الشافعي (ت 204 هـ / 819 م)، هذا كتاب فلان ابن فلان في صحة من بدنه وعقله وجواز أمره وذلك في شهور كذا إني تصدقت بداري في موضع كذا أحد حدود جماعة هذه الدار والثاني والثالث والرابع تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارها من الخشب والبناء والأبواب وغير ذلك من عمارها ومسائل ما بها وأرفاقها ومرتفقها، وكان قليل وكثير هو فيها ومنه ... وحبستها صدقة بتة مسبلة لوجه الله وطلب ثوابه ومثوبته فيها ولا رجعة حبسا محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث، حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ... وشهد اقرار فلان على فلان ومن شهد [4] .

. أما في شرط الحبس فهو الحوز فإن مات المحبس أو مرض أو أفلس قبل الحوز بطل التحبيس [5]، وكذلك إن سكن الدار قبل تمام عام أو أخذ غلة من الأرض لنفسه بطل

[1] ابن العطار: المصدر السابق، ص 171 .

[2] الزحيلي، المرجع السابق، ص 199 .

[3] الرصاع: مصدر سلبق، ص 585 .

[4] الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ . 819 م)، **الأم**، ج 4، دار المعرفة، بيروت، 1973 م، ص ص 61 ، 58 .

[5] ابن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت 741 هـ / 1340 م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب الشافعية و الحنفيو و الحنبلي**ة، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002 م، ص 388 .

التحبيس، أما المحبس فيجوز في العقار كالأرضين والديار والحوانيت والجنان ومساجد والآبار والقناطير والمقابر والطرق وغير ذلك، كما لا يجوز تحبيس الطعام لأنه منفعة في استهلاكه وقد إتفق الفقهاء على إشتراط الموقوف مالا منقوما معلوما مملوكا للواقف ملكا تاما لا خيار فيها، ولا يصح الوقف على مرتد لأنه أموالهم مباحة في الأصل ويصح على ذمي لأنهم يملكون مالا محترما ، ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف [1]، وهذا ما ذكره فقهاء المغرب والأندلس .

. ويشترط السرخسي (ت 490 هـ / 1096 م)، أن الوقف لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرجه الواقف أي المحبس من يده ويدفعه إلى غيره، غير أن البعض لا يشترط ذلك استنادا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يلي صدقته بنفسه، كما أوثر أيضا عن الصحابة أنهم كانوا يلون صدقائهم بأنفسهم ُقد دهب علماء الأندلس المالكيون أن الواقف إذ لم يضبط مصالح الوقف وأوجهه تكفل القاضي بذلك وعين ناظرا مأتمننا عليه لأن تمام الصدقة هي القبض[2] .

. وعن مصرف الحبس فهو ثلاث أقسام، فإما الأول: فهو حبس عن قوم معنيين، فإن ذكر لفظ الصدقة أو التحريم فلم ترجع إليه، فإذا إنقرضوا فاختلف قول مالك وهو مدهب أهل الأندلس والمغرب . فقال: أولا ترجع إلى المحبس ثم إلى ورثته ثم قال: لا ترجع إليه ولكن لأقرب الناس إليه، أما الثاني حبس على محصورين غير معنيين كأولاد فلان وأعقابهم، أما الثالث: غير محصورين ولا معنيين كالمساكين [3]، والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام أيضا، فأما المساجد فلا يحل محل بيعها أصلا (ما ذكره الونشريسي في بلاد المغرب)،

[1] الزحيلي: المرجع السابق، ص 199 .أنظر أيضا: ابن جزي الغرناطي، ص 387، ابن حاجب (جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت 646 هـ . 1248 م)، **جامع الأمهات**، تر: أبو عبد الرحمان الأخضري، اليمامة، بيروت، 2002 م، ص ص 448 ، 449 .

[2] السرخسي: المصدر السابق، ص ص 35 ، 38، أبو زهرة مجمد ،**محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 303 .

[3] ابن جزي: المصدر السابق، ص 338

والعقار لا يجوز بيعه أما العروض والحيوان، قال ابن القاسم (ت 191 هـ / 906 م)، إذا ذهبت منفعتها كالفرس يهرم والثياب يخلف جاز بيعه وصرف ثمنه [1] .

وقد أجاز المالكيين الأندلسيون وقف المنقول وهو المال الذي يمكن نقله دون أن يتمول وقد إتفق جمهور العلماء على جوازه كالثيلب والأسلحة، ... أما الأحناف مذهب أهل الشرق ، فلم يجزه أصلا إلا أن كان تابعا للعقار أو ورد به نص كالسلاح والخيل، أو جرى به العرف كوقف الكتب والمصاحف وما شابه ذلك، ... وعن وقف الفرس قال ابن القاسم (ت 191 هـ / 806 م): وقد قال مالك: من حبس حبسا من عرض أو حيوان في سبيل ثم وليه حتى مات ولم يوجهه في الوجوه إن سمي غير جائز [2]، وقد أشار ابن رشد إلى حبس _الخيل في بلاد الأندلس، فقال " إن حبس في السبيل فهو من بيت المال ، فإن لم يكن بيعت وإشترى بالثمن ما لا يحتاج إلى النفقة كالسلاح والدروع وإن حبست على معين أنفق عليها على ذلك وإلا فلا شيئ له [3] .

[1] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص 57 .

[2] مالك بن أنس (ت 179 هـ . 790 م) **المدونة الكبرى**، ج '4، الإمارات، (د . ت)، ص 284 .

[3] إبن رشد، المصدر السابق، ص 313 .

3 . تنظيم الأحباس في بلاد الأندلس:

1 . خلال العهد الأموي :

إهتم الخلفاء الأمويين في الأندلس بالأحباس وأولوها _رعاية خاصة وأوكلت مهمة الإشراف عليها إلى قاضي الجماعة [1] ومما يدل على إهتمام الخلفاء الأمويين بالأحباس مما جاء في عهد المستنصر [2] (350 . 366 هـ / 961 . 967 م) حيث أوصى قاضي قرطبة بأن يجدد الكشف والإمتحان عن أموال الناس والأحباس فينظر فيها ويتفقد أحوالها [3] والعناية بالأحباس تتجسد أساسا في إختيار الرجل المناسب للإشراف عليها فكان قاضي الجماعة يقلد أهل الكفاءة على هذه المصلحة الحساسة ولا يختار إلا ابن كان أهل علم وفقه علة وجه الخصوص، فصاحب الأحباس القاضي منذر بن سعيد وهشام بن أحمد بن غانم بن خويمة_الغافقي قرطبي الأصل، كان ولي الأحباس أيام المنذر القاضي، كان فقيها مشاورا متصرفا في علم النحو والشعر (ت 359 هـ / 569 م) [4].

وكانت الأحباس تحتل مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك في فترة الخلافة، لكنها فقدت حرمتها _زمن الفتنة، فقد جمع أهل قرطبة مالا كثيرا للإفرنج وسألوا القاضي ابن ذكوان أن يدفع إليهم مال الأحباس المودع في مقصورة الجامع فإمتنع عنهم فكسروا باب المقصورة فأخذوه فرفعوه_إلى الإفرنج [5] . في زمن الفتنة البربرية الثانية في عهد هشام المؤيد عزم الجند

[1] قاضي الجماعة: و عرف بالاندلس بقاضي القضاة و كان يعين دون تدخل الولاة من المغرب و الأندلس، أنظر: عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1003 هـ . 1983 م، ص ص 283 ، 289 .

[2] المستنصر: هو الحكم بن عبد الرحمان الناصر، تولى الحكم بعد أبيه (350 366 هـ)، أنظر: المقري (أبو العباس أحمد بن محمد التلمساني ت 1041 هـ . 1631 م)، : **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، ج1، دار صادر، بيروت، 1988 م، ص 382 .

[3] النباهي المالقي (أبو الحسن علي عبد الله بن محمد بن محمد بن الحسن ت 8 هـ . 14 م)، **المرتبة العليا في من يستحق القضاء و الفتيا، المعروف بتاريخ قضاة الأندلس**، دار الآفاق، بيروت، 1983 م، ص 46 .

[4] القاضي عياض، المصدر السابق، ص 109 .

[5] المراكشي (أبو عبد الله محمد بن عذارى المراكشي ت 647 هـ . 1249 م)، **البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب**، ج3 ، دار الكتب العلمية، مصر، 1998 م ، ص 98 .

والرعية على قتال البربر وجرد القاضي عنايته في ذلك فوعد بخمسمائة فرس من مال الأحباس يحصل عليها مرتجلة العبيد وهو يعلم أن القاتل والمقتول في النار فلم يعبأ به فإضطرم البلد نارا لقلة المال والعدة وحين القوم تخاذلوا فجمع السلطان أهل الأسواق إلى القصر وشكا إليهم قلة المال وسألهم أن يعوده شيئ من المال فقالوا لقد عزمنا مرار جهدنا وطاقتنا والموت خير لنا فأخرج بنا إلى عدونا وهم البربر، وقد أظهر هشام تجلدا وقال: أنا ما أريد حاجبا أنا أباشر أموري بنفسي وجلس أياما للناس ثم عاد إلى طبعه وصار الوزراء يدبرون أمر البلد ...[1] .

وهكذا أستبيحت الأحباس كما أستبيحت الأعراض والدماء وخدمت أموالها الأطراف التي فتتت وحدة الدولة الأندلسية [2].

2 . خلال عهد ملوك الطوائف:

إتسع نطاق الأحباس في فترة ملوك الطوائف [3] فقد فصلوها عن إختصاص القاضي وأوكلوها وظيفة مستقلة عن وظيفة القاضي، فكانت مهمة صاحب الأحباس هي الإضراف وتفقد الأحباس ومراعاة شؤونها وقد ذكر ابن بشكوال في كتابه الصلة عند ترجمته لمحمد بن عيسى الرعيني (484 هـ / 1091 م) وقال عنه هذا الأخير أنه كان يعرف بصاحب الأحباس وكان من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله وروى من أبي عيسى الليثي والبابجي وكان من أهل العلم والأدب واللغة [4] .

[1] نفسه، ص 105 .

[2] إبن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأندلسي ت 486 هـ . 1073 م)، **وثائق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى**، تح: محمد خلاف، الكويت، 1983 م، ص 100.

[3] ملوك الطوائف: هي عبارة عن دويلات تأسست بعد سقوط الخلافة الأموية، و يقول المقري " إنقطعت الدولة الاموية من الارض و إنتشر سلك الخلافة بالمغرب و قام الطوائف بعد إنقراض الخلائف و إنتشار الأمراء و الرؤساء من البربر و العرب ... " أنظر: المقري، المصدر السابق، ص 438 .

[4] إبن بشكوال، المصدر السابق، ترجمة رقم 1147، ص 762 .

وفي ترجمة أيضا لمحمد بن مكي بن أبي طالب فقال: " هو من أهل قرطبة، ولي أحكام الشرطة والسوق بقرطبة، وأشرف على الأحباس وأمانة الجامع (ت 477 هـ / 1081 م) ' كان محمودا في من تولاه من أحكامه [1] .

3 . خلال العهد المرابطي:

لقد إهتم الأمراء في عصر المرابطين [2]بالأحباس وإحترموا القواعد الفقهية المنظمة لها.

وقد إهتم علي بن يوسف بن _تاشفين أمير المرابطين (477 . 537 هـ / 1084 . 11142 م) في أوائل عهده بالأحباس في المغرب والأندلس، وقد ذكر أنه عند ما ضاق جامع القرؤيين بفاس بالمصلين امر القاضي إلى داوود بزيادة فيها فسأل (أي القاضي) عن الأحباس فوجدها في أيدي قوم قد أكلوها _وحبسوها_من أموالهم_فأزالها عن أيديهم وقد وكلا غيرهم من يوثق فيهم، وحاسب المعزولين الذين كانت بأيديهم وطالبهم بغلات الضياع والاراضي المحبسة تخرج عنهم بالمحاسبة أموالا كثيرة فأغرمهم إياها [3].

إلا أنه في أواخر عصر المرابطين إستغل الوكلاء أو نظار الأحباس [4] تدهور الأوضاع السياسية والإقتصادية للدولة خلال النصف الثاني من القرن 6هـ إستغلوا الوضع لا سيما في عهد علي بن يويف تاشفين حيث في عهد هذا الأخير كثرت الحروب مع النصارى

[1] نفسه، ترجمة رقم 1218، ص 808 .

[2] المرابطين: أصلهم من قبيلة صنهاجة، كانوا يلقبون بالملثمين تولو الحكم بعد الملوك الطوائف، أنظر: سعدون عباس نهوان: **دولة المرابطين في المغرب و الأندلس عهد يوسف بن تاشفين امير المرابطي**ن، ط1 ، دار النهضة العربية، بيروت ، 1485 هـ . 1985 م، ص ص 12 ، 13 .

[3] عبد القادر، المرجع السابق، ص 65 .

[4] نظار الأحباس: هو من يقبل القيام بمصلحة النظر أو الإشراف على الحبس المتصوف فيها بمقتضى الشرع و الإجتهاد م بموافقة الصواب والسداد، أنظر هامش: بلبشير عمر، جوانب من الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الفكلرية في المغربين الأوسط و الأقصى، (ق 6 . 9 هـ / 12 . 15 م)، من خلال كتاب المعيار للونشريسي، أطروحة لنيا شهادة الدكتوراه في التاريخ الإسلامي، إشراف عازي مهدي جاسم، جامعة وهران، قسم التاريخ و علم الآثار ، سنة 2009 . 2010 م، ص 111 .

والمسيحيين ومع الموحدين فقام الوكلاء بسرقة ونهب موارد الأحباس واستغلالها ووضع أيديهم على ما ليس بملكهم_فيه على الأرض المحبسة [1].

وكانت الأحباس من الأشياء الخمسة التي ينفرد به القضاة في النظر دون سائر الأحكام حيث ذكر أبو الوليد عبد الله الأزدي (606 هـ / 1207 م)، " الذي ينفرد به القضاة في نظر_دون سائر الحكام خمسة أوجه: الأحباس، والدماء والنظر على الأيتام والمبيع على الغائب والتسجيل وليس لأحد من الحكام سواهم أن ينظر فيها وقد جرى فيما مضى في بلادنا والأندلس هذا، وأدركت عليه الناس في أحكام القضاة، والذي لا ينبغي لغيرهم النظر فيه: الأحباس والوصايا والطلاق والتحجير والموارث والنظر للأيتام [2].

4 . عهد الموحدين:

لقد اختلف الخلفاء الموحدون [3] عن سابقهم من الأمويين والمرابطين في إستغلال الأحباس، فبدأ الموحدون يضمون أموال الأحباس إلى المخزن وأصبحت من موارد بيت المال، هذا فضلا عن الجزية والخراج والعشور والفيئ_... فيذكر أن الأمير محمد بن يوسف بن هود . الذي استقل بحكم مالقة . أواخر العصر الموحدي . ولي الفقيه محمد بن حسن النباهي في سنة (623 هـ / 1228 م) " فتفرد بالقضاء والنظر في الأحباس وقضائها وإسترجع ما كان فيها قد ضاع أيام دولة الموحدين إلى الألقاب _المخزنية،_وقدم إلى ضبطها والشهادة فيها ووضعها في مكانها الفقيه . الورع أو محمد العظيم بن الشيخ (ت 520 هـ / 1126 م) [4].

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 65 .

[2] محمد عبد العزيز: **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج 1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، 1461 هـ . 1996 م، ص 377 .

[3] الموحدون: (524 . 677 هـ . 1129 . 1268 م) قامت دعوتهم على أيدي المهدي بن تومرت صاحب أعز ما يطلب، ولما كانت 515 هـ قام بسوس في صورة الأمر بالمعروف و النهب عن المنكر من أمرائهم المؤمن بن علي الكومي، أنظر: عبد القادر ربوح، الموجع السابق، ص 66 .

[4] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص ص 66 ، 67 .

5 . عهد ملوك ابن نصر:

بدأ إهتمام الأندلسيون أيام عهد بني نصير آخر ملوك غرناطة بالأحباس شأنا كبيرا حيث كانوا يسندون النظر فيها إلى قاضي الجماعة بالحاضرة الذي عهد بالنظر فيه لقاضي الجماعة لغرناطة كائنا ما كان وكذلك حبس أبي جعفر أحمد بن دحنين الذي أسند النظر فيه لوزير أبي عبد الله محمد القنبيلي أحد وزراء مملكة غرناطة في النصف الثاني من القرن 9 هـ . 15 م ولم تكن اختصاصات القاضي الغرناطي تختلف عن زملائه من قضاة مشرف العالم الإسلامي ومغربه، بل كان يقوم بالفصل في المنازعات المختلفة بالميزات والوصايا والحس والتراع الخاص بالعقارات والمنقولات ويرعى مصالح الأيتام ومنه يدرك الناس أن القضاة لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها [1].

[1] عبد القادر ربوح ، المرجع السابق ، ص 67 .

الفصل الثالث: الأحباس ودورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والديني .

أولا: الدور الاقتصادي والاجتماعي للأحباس

1 . الدور الاقتصادي

أ . أراضي الأحباس

ب . الأحباس من مصادر بيت المال

ج . الأوقاف مصدر الحياة الاقتصادية

2 . الدور الاجتماعي

أ . أحباس الأسرة

ب . أحباس الفقراء واليتامى والمساكين

ج . الاحباس كوسيلة للتكافل الاجتماعي

ثانيا: الدور الثقافي والديني للأحباس

1 . الدور الثقافي

أ . أحباس الكتاتيب

ب . أحباس المدارس

ج . الأحباس والتعليم

2 . الدور الديني

أ . المساجد

ب . الزوايا والربط

ج . القبور والأضرحة

1 . الدور الاقتصادي:

أ . أراضي الأحباس:

هي الأراضي التي يخصصها المسلمون لأغراض دينية، وكانت هناك العديد من المسائل التي تتعلق بأراضي الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي، ففي المغرب الأوسط حبس الأهل الأراضي والبساتين لتكون غلاتها على المساجد والمدارس، كما حبست الأراضي أيضا على المقابر [1] .

لقد كان بيع الأراضي المحبسة في بلاد المغرب أمر غير جائز إلا للضرورة القصوى، وذكر عند الونشريسي مسالة عن ارض لمساكين محبسة عليهم، وقد مر عام كثرت فيه حاجاتهم وإشتد فقرهم، فهنا يجوز بيع الأرض فحياتهم أفضل من أن تبقى هذه الأرض بعد هلاكهم [2] .

كانت أراضي الأحباس في الأندلس، هي تلك الأراضي المخصصة للجانب الديني، كبناء المساجد أو لفك رقاب العبيد ولعدة منافع عامة أخرى ويكون الوقف خاص أو رسمي، فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة وكانت توضع لبعض الأقرباء والذرية، وفي الحقيقة الغرض من الوقف ضمان تمتع الذرية بموارد الأملاك بصورة دائمة، أما الوقف الرسمي فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين وحارس الحدود ولا يكون الوقف إلا من الأملاك الخاصة، وحين يتم وقف الأرض يصبح غير ممكن بيعها أو مصادرتها وقد عمل المرابطين على ضم أراضي أمراء الطوائف سواء من أجلو عن ديارهم كبني صمادح، أو من أعطوا أمانا في النفس أو الأهل دون المال مثل بني عباد وكما ألحقوا أيضا أراضي من توفي دون وريث إلى الأراضي التابعة للدولة وبهذا الإجراء الأخير إتسعت ملكية الدولة [3] .

[1] الغربي داوود: المرجع السابق، ص 34 .

[2] أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي: **المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب**، ج7 ، إشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب، 1981 ، ص 332 .

[3] عبد القادر ربوح: المرجع السابق، ص ص 92 93

شكلت أراضي الأحباس مساحات كبيرة وإنتشرت في المغرب والأندلس، وأصول هذه الأراضي غالبا من الملكية الخاصة لوحدها، وتشيد الأعمال الخيرية وعلاج المرضى، وتزويج البنات ... وإفتكاك أسرى المسلمين وخدمة الحرمين، ومع الإنتشار الواسع للتصوف في تلك الفترة كثر التحبيس على الزوايا والصوفية، وحبس أيضا المعاهدون الأراضي الواسعة الكناس والبيع [1] .

هذا يدل على أن الأحباس لم تقتصر على المسلمون فقط، وفي العهد المرابطي التزم الفقهاء بعدم المساس بالأحباس فلا يجوز تحويلها عن غرضها التي خصصت من أجله، ولا يسمح بالإستلاء عليها أو إدخال منافعها في حوزته، أو أخد مال حبس على مسجد لإصلاح آخر، وشددوا على عدم المعاوضة فيها أو المغارسة إلا بحكم قضائي [2].

ب . الأحباس من مصادر بيت المال:

وضع الأمويين أساس النظام المالي في الأندلس، وكان يتألف من الخزانة العامة وإدارة بيت المال، وإدارة خاصة بالأمير والخليفة وكان يشرف على الخزانة العامة أحد كبار الموظفين، وسمي خازن المال وتودع فيها الأموال التي تجرد من المدن والقرى، ومن اهم هذه الأموال الزكاة والتي يموت اصحابها دون أن، يتركوا وريثا والضرائب المفروضة على

[1] عبد اللطيف دندش: **الأندلس في نهاية المرابطين و مستهل الموحدين عصر الطوائف الثاني (510 . 546 هـ / 1116 . 1151 م)**، ط1 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان ، ص 162 .

[2] نفسه، ص 163 .

الاسواق [1]، وإضافة إلى مصادر أخرى تأتي إلى بيت المال من خراج [2] ،الجزية [3] ،العشور [4].

كانت الاحباس أهم مورد لبيت المال في الأندلس وكان مقر هذا الديوان المسجد الكبير بقرطبة، يقوم هذا الديوان على صيانة المنشآت الدينية ودفع رواتب موظفي المساجد وتوزيع الصدقات والإشراف عليها عن طريق قاضي القضاة ونوافه في الاقاليم برعاية الخليفة [5].

أما مورد الأمير الخليفة فكان يشرف عليها صاحب المدينة، وقد إستمر هذا النظام القائم على موارد بيت المال، حتى استولى المرابطون على الحكم واتبعوا نظاما يقوم على قواعد الإسلام الاساسية وهي الزكاة [6] .

كما شكلت المصادرات مصدرا هاما من مصادر الدخل المالي، وكثيرا ما لجأ الولاة والامراء من المرابطين إلى سياسة مصادرة أموال عمالهم نتيجة التقصير في المعارك الحربية ضد النصارى، أو الإخلال بواجبهم أو التطاول على أموال المسلمين وجورهم للرعية، ففي عهد علي بن يوسف تم مصادرة أموال الأمير إبراهيم بن يوسف بن تاشفين [7] وحاشيته، وذلك لتقصيره في الموقعة التي لقى فيها الجيش المرابطي الهزيمة أمام ألفوسوا المحارب سنة 514 هـ / 1120 م، كما أيضا في عهده صودرت أحباس أهل الذمة بغرناطة وبيعت

[1] إبراهيم حسن: **تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الإجتماعي**، ج 4، ط 1 ،1967 هـ، الماتزم للنشر و التوزيع ، مكتبة النهظة المصرية، القاهرة ، ص 359 .

[2] الخراج: هو مقدار معين من المال أو اغلة يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون، نفسه: ص 346 .

[3] الجزية: هو مبلغ معين من المال يدفع من قبل أهل الذمة، و الجزية تسقط بالإسلام بخلاف الخراج، نفسه: ص ص 349 ، 350 .

[4] العشور: هي الاموال التي تأتي التجار الأجانب، أي عشر قيمة البضائع و يرجع هذا النظام إلى عهد عمر بن الخطاب، نفسه: ص 354

[5] نفسه، 359 .

[6] حسن إبراهيم، المرجع السابق، ص 359 .

[7] إبراهيم يوسف بن تاشفين: اللمتوني الصنهاجي كان ولي إشبيلية و قائد الدولة المرابطية، أنظر: خير الدين الزركلي، **الأعلام** ، ج1 ، ط1 دار العلم للملايين ، بيروت . لبنان ،1986 ، ص 82 .

الأحباس الموقوفة على الكنائس وذلك نتيجة لنقضهم عهد المسلمين وتقديمهم المساعدة لألفوسو الأول المحارب ببلدة أرغونة، أثناء غارته التخريبية على جنوب شرق الاندلس سنة 519 هـ / 1125 م، وأصبح المرابطون بحاجة إلى بناء الحصون والأسوار ومضاعفة النفقات العسكرية، مما أدى إلى مصادرة أموال وأملاك الأحباس لردع هذا الخطر اليهودي، وكانت هذه الثورات من أهم العوامل التي جعلت الأندلسيون يرقبون الحكم الموحدي والتخلص من الحكم المرابطي الذي أنهكهم بالضرائب، ولهذا كان الموحدون أشد الحرص بإسناد مهمة الإشراف على الأحباس للفقهاء الموثوقين وذوي الأمانة والنزاهة [1] .

ج . الأحباس مصدر الحياة الاقتصادية:

شرعت الأوقاف لتؤدي دورا مهما لا غنى عنه، ولتقدم مساعدات وخدمات اقتصادية وأخرى اجتماعية على أساس صفتها الدينية المتمثلة في الصدقة التي لا تباع ولا توهب ولا تورث أبدا لكي لا يصبح له تأثير سيئ على الأحوال الاقتصادية [2] .

لم تكن تنظيمات الأوقاف تخضع للقواعد إلا بعد تدوين الفقه الإسلامي في القرنين 2 هـ . 3 هـ / 8 م . 9 م، فهناك من إستغل هذا النظام في تحقيق مآربه غاياته الخاصة والخروج عما شرعت له وهذا كان له تأثير سيئ على الأحوال الاقتصادية ولكن توسعة الفقهاء في الوقف في العصور التالية أدت إلى وقف الأفراد والأهالي لكل ممتلكاتهم سواء أراضي زراعية مباني وحتى الدراهيم والدنانير هذا جعل الأموال الموقوفة بمنأى عن حركة التداول المالية، وهذا يمنعها بأن تكون دعامة من دعائم الثقة المالية والاستثمار ويبعدها عن وضعها الطبيعي كعامل اقتصادي له أثر في حركة الأسواق .

الأسواق: اتسعت المدن العربية الأندلسية وكان من الطبيعي أن تنشر الاسواق والمتاجر لقضاء حاجة الناس، وقد احتفظت بعض المدن بكثرة منتجاتها الزراعية والصناعية وكانت جل الاسواق تمتد حول المساجد الجامعة، وكانت البضائع تباع في بناء كبير يطلق عليه

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص ص 96 ، 97 .

[2] نفسه، ص 97 .

اسم قيسارية في الأندلس ويحتوي على حوانيت وكانت هذه الحوانيت محبسة على الأسواق [1]

2 . الدور الاجتماعي:

أ . أحباس الأسرة:

أسهمت الأحباس بدور محوري في مختلف مناحي الحياة الإجنماعية، فقد ساهم الخلفاء في الحبس الأسري حيث نجد الكثير من الخلفاء والقادة حبسوا على عائلاتهم وذرا ريهم ، ونجد ذلك في فترة مبكرة من تاريخ المنطقة بعد الفتح، ففي بلاد الأندلس نجد الأمير عبد الرحمان الأوسط (206 . 238 هـ / 821 . 852) حبس علي ابنتيه من أم عبد الله جميع أملاكه بقرية من قرى قرطبة وذلك سنة 222 هـ 836 م وكلف يحي بن يحي الليثي ومحمد بن خالد بعقد هذا الحبس المخصص لابنتيه في حجره مدى حياتهن، فإن انقرضتا رجع الحبس إلى الأمير إن كان حيا فإن لم يكن حيا ' فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه [2]، وإلى جانب عبد الرحمان الأوسط حبس الأمير منصور محمد بن أبي عامر (326 . 392 هـ / 983 . 1002 م) على ابنتيه أرض له في قرى الأندلس، وورد في نص الوثيقة رجوع الحبس بعد انقراض ابنتيه على جميع أولاده ذكورا وإناثا وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الإنثتين [3] .

لقد كثرت الأحباس على الأسرة في الأندلس فذكر ابن العطار أنه يجب إشتراط المحبس في الحبس على بنيه الكبار والصغار أن ينفق من غلتها على فلان كل عام كذا وكذا ...، إذا قال حبس على أولاده فلان وفلان وفلانة وأولادهم وأولاد أولادهم وأعقاب أعقابهم، فيدخل ولد الولد مع آبائهم ... [4] .

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 98 .

[2] عيسى بن سهل إبن سهل: **ديوان الأحكام الكبرى**، تح: يحي مراد، دار الحديث ، القاهرة، 2007، ص 568 .

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 412 ، 413 .

[4] إبن العطار، المصدر السابق، 203 .

هذا النوع من الأحباس هو الأحباس الاسرية الثابتة، أما عن الأحباس الاسرية المجهولة (أحباس غير محددة الشكل) فالمحبس هنا لا يصرح بعد الملك الموقوف ولا يتطرق إلى وصفه فلا ندري أهو عقار أم هو من جملة الأحباس المنقولة فتارة في هذا النوع من الأحباس يقتصر على اللفظ على الحبس وتارة يورد لفظ حبس أملاكا، ومن المعلوم ان الأملاك وإن كانت تعني العقار فإنها كذلك تعني كل ما يملكه الإنسان وينصرف فيه من أموال، ومن أمثلة هذا النوع ما أورده ابن رشد أن رجلا من أهل حيان حبس حبسا على ولده وعلى من يولد له من بعده وعلى أعقاب أعقابهم ما تناسلوا [1] .

يذكر ابن العطار أنه إن قال حبس صدقة ولم يزد على هذا وكان على أعيان انقرضوا رجع إلى أولى الناس بالمحبس وفت الفقراء منهم على ما تقدم من تفسير في المرجع الفقراء منهم على ما تقدم من تفسير في المرجع ... وإن لم يكن فيهم فقراء فإلى المساكين [2] .

ب . أحباس الفقراء والمساكين:

لقد حظيت فئة الفقراء والمساكين في بلاد الغرب الإسلامي على حصتها من الأحباس . كان ناظر الأحباس يتولى اختبار المساكين المستحقين ربع الوقف وتحديد مقدار ما يستحقونه وفقا للنظر اجتهاده وكما كان يقوم بتأجير بعض الأوقاف المحبسة على المساكين ولتكسوهم في الأعياد [3] .

يتضح أن الأحباس شاركت في تقديم الكثير من الخدمات الاجتماعية ويشير ابن العطار إلى حبس بعض الأراضي بعقد كراء فيه للمزارعة في أرضه على المساكين [4] .

[1] محمدو ولد همر غانية البشير: **الدور الإجتماعي لجوانب من الأحباس بالغرب الإسلامي ما بين القرون (24 هـ . 1510 م)**، من خلال المصادر الفقهية و النوازل ، محلية عصور الجديدة فصلية مصنفة، مج 11، ع 2، جوان 1442 هـ . 2021 م، ص 131 .

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص 205 .

[3] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 107 .

[4] إبن العطار، المصدر السابق، ص 181 .

سئل المواق عن رجل أوصى بفدان بأن يكون حبسا على المساكين بعد وفاته يؤخذ فائده كل عام ويشري به خبزا ويفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان وأوصى أيضا بأن ما يفضل عن الفدان يلحق بالصدقة ففضل من ثلته على الفدان أو يفرق على المساكين في رمضان وفي غير محني تنفذ، فأجاب: لا يفرق ما فضل على المساكين إلا أن يوجد ملك، وأما أن وجد بأنه يشتري ويكون ما يخص ما فضل من كراء يفوق في رمضان وكما يوجد هناك دور وقفت لسكني الضعفاء بجامع قرطبة المنسوب حباستها إلى نيرور كما حبست زوايا لسكن الغرباء والفقراء وحبس رجل من قمارش دنانير على المساكين [1] .

لقد ساهمت الأحباس في التخفيف من قضايا المغرب الإسلامي فسعت إلى التكفل بالحاجات الأساسية للفقراء والمساكين، فيذكر الونشريسي أن رجلا من اهل مليانة أوصى بأن يصرف ثلث أملاكه عند وفاته على المساكين وقد حدث ذلك سنة (738 هـ / 1338 م) .

ذكر الونشريسي أيضا بأنه يوجد بعض الأراضي المحبسة على المساكين في المغربين الأوسط والأقصى، أطلق عليها ارض المساكين، كانت تزرع وتوزع غلتها على الفقراء والمساكين في هذا الموضع [2] .

ج . الأحباس والتكافل الاجتماعي:

لقد عرف بلاد الغرب الإسلامي والأندلس ظاهرة التكافل الاجتماعي باعتباره وسيلة للتضامن مع بعض، قال الله تعالى: « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ » [3] سورة الحشر: 09 .

[1] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 108 .

[2] عمر بلبشير، **جوانب من الحياة الإجتماعية و الإقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من ق 6 هـ . 9 هـ . 12 هـ . 15 م، من خلال كتاب المعيار**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ص ص 110 ، 111، .

[3] سورة الحشر، الآية رقم: 9 .

لقد انطلق الوقف في صميم الفكرة الدينية نخو الاهتمام بالفرد والعمل على تأهيله بصورة تحقق له حياة كريمة وإتاحة الفرصة له كي يكون مساهما في البناء الحضاري للمجتمع والأمة وهذا يكون بالتكافل الاجتماعي وهو أن ينضم الأفراد إلى بعضهم ويكون كل واحد عون لأخيه أو الحاجيات الأساسية [1] .

ساهم العلماء في منح الصدقات ولا سيما من أموال الأحباس للمعوزين في حين كانوا هم أنفسهم يعانون ظروفا عسيرة، وكان بعض هؤلاء لأصحاب تفريق الصدقة، وهكذا يمكن رؤية البعد المؤسسي للممارسة الدينية والورع المرتبط مباشرة بممارسة السلطة، وهذا يظهر مدى تكافل وتضامن المجتمعات الإسلامية فيما بينها [2] .

3 . الدور الثقافي:

لم تقتصر الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي على تقديم خدمات سواء اقتصادية أو اجتماعية، بل لعبت دور مهم في الحياة الثقافية وفي التعليم وقدمت دعم للمدارس والكتاتيب

أ . أ حباس الكتاتيب:

ظهرت الكتاتيب [3] في التاريخ الإسلامي في وقت مبكر وذلك في السنة الثانية للهجرة النبوية 2 هـ، ونشوء الدولة الإسلامية فيذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل فداء بعض أسرى بدر ممن لا مال لهم، أن يعلم الواحد منهم عشرة من الغلمان الكتابة فيخلى سبيله، فكان ممن تعلم منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه وأضاف إبن كثير، أن غلاما من هؤلاء المتعلمين جاء إلى أمه يبكي فقالت له: ما شأنك ؟ فقال ضربني معلمي ... [4] .

[1] بوداوود عبيد: **قراءة في أوقاف مدارس و زوايا تلمسان الزيانية**، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع و التاريخ، العدد 3، ديسمبر، 2008، منشورات المركز الجامعي، إسطمبولي، معسكر: ص 41 .

[2] عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص 111 .

[3] الكتاتيب: جمع الكتاب، هو مكان خصص للتعليم الأساسي كان يقام غالبا جوار المسجد لتعليم القراءة و القرآن الكريم و الكتابة، و كان الكتاب يشبه المدرسة الإبتدائية، أنظر: مصطفى السباعي: **من روائع حضارتنا**، ط 1، دار الوراق، بيروت، 1420 هـ . 1999 م، ص 206 .

[4] حسن عبد الغني أبو غدة، **دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية (1430 هـ . 2009 م)، ص 201 .

اعتبرت الكتاتيب في الأندلس محور أساسي للتعليم حيث عد ابن حوقل ثلاثمائة كتاب في مدينة واحدة من مدن جزيرة صقلية . وكان بعضها من الاتساع يضم المئات بل الآلاف من الطلاب وذلك في القرن الثالث الهجري .

عملت الكتاتيب بدور هام من الناحية العلمية فكان الطلاب يتلقون مبادئ العلوم إلى حفظ القرآن، وقد انتشرت هذه الكتاتيب في عهد المستنصر (350 . 366 هـ / 961 . 967 م)، ويمكن أنها أصبحت مكاتبا تابعة للدولة بعد أن كانوا المؤدبون يتخذونها في بيوتهم، وفي ذلك ذكر ابن عذارى: " ومن المستحسنات أفعاله وطيبات أعماله اتخاذ المؤيدون يعلمون الأولاد الضعفاء والمساكين القرآن في مكاتب حول المسجد الجامع وبكل ريض من رياض قرطبة [1]، أجرى عليهم الأرزاق وعهد إليهم الاجتهاد في النصح ابتغاء وجه الله العظيم .

إن هذه الكتاتيب قامت بدور المدارس قبل قيامها وفي عصر دولة إبني الأحمر في غرناطة 7 هـ . 13 م قامت المدارس [2] .

ب . أحباس المدارس:

كان لكثرة العلوم المتداولة في الكتاب أدى ذلك إلى ظهور مركز تعليمي تثقيفي آخر وهو المدرسة [3] .

كانت أحباس المدارس تأتي بالدرجة الثانية بعد أحباس المساجد، فقد كان عامة الناس يحبسون عليها وحتى الملوك والخلفاء ولقد اشتهرت بلاد الغرب الإسلامي بالمدارس فأنشأت أول مدرسة بالمغرب الأدنى على يد السلطان أبي زكريا الحفصي (ت 674 هـ /

[1] العكش إبراهيم علي، **التربية و التعليم في الأندلس**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية التربية، 1982، ص 166 .

[2] عبد القادر ربوح، مرجع سابق، ص 152 .

[3] محمد بوشفيق، **تطور العلوم ببلاد المغرب الاوسط خلال ق 8 . 9 هـ / 14 . 15 م**، أطروحة دكتوراه، جامعة إبن بكر بلقايد، تلمسان، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية، 2011 م، ص 53 .

1249 م) وعرفت هذه المدرسة باسم المدرسة الشماعية والتي سميت فيما بعد باسم المدارس وكان ذلك سنة (633 . 674 هـ / 1230 . 1249 م) [1] .

في بلاد المغرب الأقصى بنيت أول مدرسة في زمن السلطان يعقوب بن عبد الحق المريني سنة (675 هـ . 1250 م) [2] .

في بلاد المغرب الأوسط تأسست المدارس في القرن 8 هـ الرابع عشر ميلادي، فأهتم بنو زيان بالمدارس والإشراف الشخصي عليها كتعيين المدرسين فيها [3] .

أما في بلاد الأندلس فاشتهرت بها مدرسة النصرية أو اليوسفية بغرناطة والتي بناها السلطان الناصر أبو الحجاج يوسف الأول (733 . 755 هـ / 1333 . 1325 م)، في سنة 750 هـ . 1349 م على يد حاجبه رضوان 760 هـ . 1359 م، وعرفت تلك المدرسة شهرة واسعة بالأندلس والمغرب، ولقد أوقف الحاجب رضوان الرباع المغلة بأمر من السلطان، وسبب لها فوائد وجلب إليها الماء من النهر حتى غدت فخامة ورصدا[4] .

لقد كانت أحباس المدارس الأندلسية تختلف باختلاف واقفيها، فإن كان من المملوك وكان على ما سموه من المصرف فضل فجائز أن يصرف ذلك في غير ما سمي الواقف فإن لم يجد له أصلا صرفت في وجوه البر، فقد كانت الأوقاف هي المصدر الوحيد لغالبية المدارس [5] .

[1] حارث علي عبد الله، **التعليم في بلاد المغرب و الأندلس من خلال فتاوى إبن رشد و البرزلي**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، 2019، مج 9، ع 4، ص 183 .

[2] نفسه، ص 184

[3] بوشفين، مرجع سابق، ص 54 .

[4] عبد القادر بوحسون: **العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني، (633 . 962 هـ / 1233 . 1554 م)**، رسالة ماجستير، جامعة بلقايد، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الإجتماعية، (2007 . 2008م)، ص 30 .

[5] عبد القادر ربوح، الملرجع السابق، ص 157 .

ذكر ابن العطار على حبس الكتب والتي كانت تعود بالفائدة الكبيرة على طلبة العلم « ... وتقول في الكتب ليستعيرها تقات طلبة العلم للنسخ والمقابلة والدراسة » [1] .

وضع الفقهاء شروطا عند تحبيس تلك الكتب في المكتبات منها أنه لا يمكن للطالب أن يعير أكثر من كتابين إلا إذا مأمونا أمينا وإن كان غير ذلك فيدفع له كتاب بعد كتاب وذلك خشية ضياعها [2] .

ج . الكتب والمكتبات:

إلى جانب المدارس من وسائل التعليم التي شملتها الأحباس الكتب والمكتبات، والتي كانت مدارس للتعليم فكان لها الفضل في نشر العلم بين الناس [3]، وغدت أحباسها مصدر أساسي للإنفاق عليها وعلى مر عصور الحكم الإسلامي، انتشرت مكتبات الوقف في الأندلس وكثرت وكانت تتاح فيها استعارة الكتب للجميع، وما يدل على ذلك ما أثر من ابن حيان الأندلسي (ت 469 هـ) أنه كان يعيب على مستوى الكتب ويقول "

الله يرزقك عقلا لتعيش به أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف وإذا أردتما من أخذ أن يعيرني دراهم ما أجد ذلك [4] .

إن أول المكتبات ظهورا في الأندلس مكتبات المساجد والجوامع والمكتبات الخاصة، وتعتبر مكتبات المساجد هي النواة قامت على أساسها كل المكتبات الأخرى فكانت توجد في كل مسجد مكتبة، ومن اشهر مكتبات المساجد في الأندلس مكتبة جامع قرطبة ومكتبة جامع طليطلة [5]، ولم تكن هذه المكتبات مجرد خزائن للكتب وإنما كانت مؤسسات تعليمية وتربوية أيضا، فقد ساهمت في التعليم فكانت أشبه بالمدارس والجامعات، إلى جانب المكتبات التابعة

[1] إبن العطار، المصدر السابق، ص 206 .

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 340 .

[3] وائل بو صالح: **جهود الحكم المستنصر في تطور الحركة العلمية في الأندلس**، مجلة النجاح للأبحاث، مج2 ، ع 6، 1992، ص 118 .

[4] كمال السيد أبو مصطفى، **بحوث في تاريخ و حضارة العصر الإسلامي**، ص ص 209 ، 210، أنظر أيضا: حسن الواركلي، **الأحباس العلمية عند المغاربة و الأندلسيين**، ص 4 .

[5] حامد الشافعي، **الحياب، الكتب و المكتبات في الأندلس**، دار القباء، القاهرة، ط1، 1998 م، ص ص 100 ، 101 .

للمساجد كانت هناك المكتبات الخاصة، والتي تخص أفراد معينين أنشأوها على نفقتهم الخاصة ولفائدتهم ولمصلحتهم الشخصية، وساعد على نمو هذه الظاهرة وانتشارها بين الناس انتشار الورق ورخص ثمنه وهبوط أسعار الكتب، علاوة على تشجيع الحكام المسلمين للعلم والتوسع فيه والعناية به حيث صاروا مثلا يحتذى به في حب الكتب وجمعها والخليفة الأموي المستنصر خير مثال

إذ يقول المقري أنه اجتمعت لديه كتب لم تكن لأحد من قبله ولا من بعده، وكانت مكتبته من أعظم خزائن الكتب في الإسلام [1] .

على الرغم من أن تلك المكتبات خاصة إلا أنه كان يسمح لعامة الناس بالدخول للقراءة والبحث والإطلاع [2] .

لقد حرص أهل الأندلس من الحكام أو عامة الناس على مر عصور الحكم الإسلامي بداية بالدولة الأموية ثم على ملوك الطوائف وبعدها المرابطين وبعدها الموحدين وإنتهاءا ببني نصر حكام غرناطة بالكتب والمكتبات واهتموا بالحبس عليها لنيل الثواب والأجر من جهة ومن جهة أخرى إفادة طلبة العلم وساهم هذا الحبس على توفير كم كبير من الكتب وسهل الإطلاع عليها، مما ساعد في تطور الحركة العلمية في كافة المجالات الادبية أم العلمية، كما وفرت المكتبات الكتب النادرة الموجودة في المشرق فأتاحت لطلاب العلم نسخا منها، فلم تكن هناك حاجة للسفر إلى الخارج [3] .

[1] أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** ، تح : إحسان عباس، دار صادر بيروت، ص 386 .

[2] حامد الشافعي دياب: المرجع السابق، ص 102 .

خديجة خيري: **الأحباس الأندلسية و دورها في العملية التعليمية**، منظمة الشهيد الزبير الخيرية ، الخرطوم السدان ، مركز جيل البحث العلمي ، ع 22 ، يوليو 2016 م ، ص 148 . [3]

4 . الدور الديني:

أ . أحباس المساجد:

انتشرت ببلاد الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط أحباس المساجد إذ يعتبر المسجد أهم مؤسسة تعليمية إصلاحية على الإطلاق في أي منطقة من مناطق العالم الإسلامي: ففي بلاد المغرب الأدنى نسب المؤرخون لعدد من الصحابة الكرام المساجد السبعة العتيقة بمدينة القيروان وعلى منوالهم سار التابعون من أمثال عقبة بن نافع باني القيروان ومسجدها الجامع سنة 50 هـ . 670 م، وابن وعلة السبائي (ت 58 هـ . 687 م) الذي قدم إلى القيروان وبنى بها مسجدا، وخنش عندباب الريح، وعبد الرحمان الحبلي (ت 100 هـ . 718 م) الذي اختط مسجدا ملاصقا لداره بناحية باب تونس، وإسماعيل بن عبيد الأنصاري (ت 107 هـ . 725 م) الذي بني بالقيروان المسجد المعروف بالمسجد الكبير، وزياد بن أنعم الذي اختط مسجده قرب باب نافع وهو الباب وهو الباب الذي بني عنده علي بن رياح اللخمي (ت 114 هـ . 732 م) دارا ومسجدا، وقد بلغت المساجد بالقيروان وحدها في تلك الفترة ثلاثمائة بيتا لله ن تم بناءها من فضلاء الناس من الفقهاء والمحدثين والمتطوعين [1] .

أما في الأندلس فيقال أن أول مسجد تم بناؤه هو مسجد الرايات الذي أسسه موسى بن نصير في الجزيرة الخضراء سنة 90 هـ، فكانت هذه الجزيرة أول مدينة افتتحت في ذلك الوقت، وقد انتشرت المساجد في الأندلس انتشارا كبيرا وحرص الخلفاء والأمراء الأندلسيون على بناء المساجد الجامعة، وقام الأغنياء والأثرياء أيضا ببناء مساجد خاصة بهم، وكان الإنفاق على المساجد والمحافظة عليها يتم إما من بيت مال المسلمين مباشرة أو من الأحباس الوقفة على هذه المساجد [2] .

[1] خالد حسين محمود: **الأحباس و دورها في تنمية المؤسسات التعليمية بالمغرب الأدنى خلال العصر الوسيط**

[2] محمد عبد الحميد عيسى: **تاريخ التعليم في الأنلس**، ط1 ، القاهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988 م ، ص 266.

كان الكثير من الأنلسيون في الأندلس يحبسون الكثير من أراضيهم الزراعية على المساجد، ويشير ابن الخطيب (ت 776 هـ . 1374 م) عند حديثه عن القرى المحيطة بغرناطة والأملاك فيها فقال " وقد ذكرنا أن أكثر هذه القرى المحيطة بغرناطة أمصار فيها ما يناهز خمسين خطبة تنصب فيها الله المنابر، وترفع الأيدي وتتوجه الوجوه ... وجملة المراجع العلمية المرتفعة فيها، في الأزمنة في العام بالتقريب ومعظمها السقي الغبيط السمين، ما يتألف اثنتان وستون ألف ويضاف إلى ذلك مراجع الأملاك السلطانية، ومواضع أحباس المساجد وسبل الخير ما ينيف على ما ذكر فيكون الجميع باحتياط خمسمائة ألف وستون ألف، كما أن هناك مواضع زراعية خائة وجدت بالأندلس محبسة على الجامع الأعظم بقرطبة وكان هذا الموضع محبسا لزيت الاستصباح للمسجد يدفع للناظر في الأحباس لمن يحرثه على أن يأخذ نصف العصير كما حبست الأشجار على مواضع من المساجد [1] .

كما حبست الدور على المساجد، حيث يذكر الونشريسي أن رجل من اهل غرناطة حبس دارا على مسجد، وان حبس الدار يكوم على وجه الحيازة، بان يشهد المحبس على التحبيس أنه قد وهب الكراء مع التحبيس للدار على إمام المسجد، ويشهد الإمام انه عقد فيها الكراء مع الساكن فيها وتتم الحيازة فيها فتجمع في ذلك المحبس وإشهاد الإمام على القبض وذلك عقد الكراء [2] .

وذكر هذا النوع من الأحباس عند ابن العطار، تحبيس تكون حيازته بعقد الكراء فيه والمزارعة في ارضه [3] .

[1] عبد القادر ربوح، **دور الأوقاف في الحياة الدينية في الأندلس خلال العصر الإسلامي من خلال النوازل الفقهية**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، مج 1، ع 1، جانفي 2013، ص ص 310 ، 311 .

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص 254 .

[3] ابن العطار، المصدر السابق، ص 180 .

ب . الزوايا والربط:

اختص سكان الغرب الإسلامي بالحبس على الزوايا [1] والربط [2]، باعتبار الدور الكبير والمهم لهما في التعليم ولصلاة والجهاد في سبيل الله، وقد أخذ سكان بلاد الغرب الإسلامي بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أصبروا وصابرو ورابطوا وتقوا الله لعلكم تفلحون » [3] سورة ال عمران الاية 200، وفي هذا دعوة على الجهاد ومواجهة العدو في الثغور فتأسست في بلاد المغرب عدة رباطات وزوايا، حيث يقوم بتشييد الزوايا والرباطات والتحبيس عليها، الملوك والعامة من صلحاء الناس، وكانت هذه الأحباس تأمين صيانتها ودفع مرتبات القوم عليها من ا ئمة ومؤذنين وغير ذلك، وقد نقلت لنا كتبت النوازل، عدة إشارات لهذه الزوايا والربط[4].

الزوايا:

كثر التحبيس على الزوايا فذكر الونشريسي العديد من الزوايا التي كانت محبسة على الفقراء وهم المتصوفة، كما ذكر الونشريسي أن هذه الفئة كانت منبوذة وسعى الفقهاء إلى محاربتهم،

فنجد سؤال عرض على ابن الحفار (ت 811 هـ . 1408 م) [5]، في شأن زاوية حبستها امرأة ثم سافرت تسع سنوات وبقيت الزاوية بيد الفقراء (المتصوفة) يجتمعون وينزلون بها، ورجعت المحبسة من مغيبها لكنها سكنت غير الزاوية إلى أن توفيت فورثها

[1] الزوايا: تطلق كلمة زاوية في بلاد المغرب على مسجد خاص بطائفة من الصوفية أو ضريح لأحد الأولياء، و كثيرا ما تلحق بالزاوية حجرات ينزل بها الضيوف و المتقطعون للعلم و العبادة، حسن إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص 423 .

[2] الربط: المرابطة ملازمة تغز العدو و الغقامة على الجهاد بالحرب ، نفسه، ص 437 .

[3] سورة آل عمران، الآية 200 .

[4] داوود الغربي، المرجع السابق، ص ص 22 ، 23 .

[5] إبن الحفار: أبو عبد الله محمد بن علي شهر الحفار الأنصاري الغرناطي إمامها و محدثها و مفتيها الشيخ المعمر ملحق الأحفاد و الأجداد، الفقيه العلامة القدوة الصالح الفهامة ، له فتاوى نقل بعضها في المعيار، توفي في سن عالية سنة 811 هـ . 1408 م، أنظر: محمد بن عمر بلقاسم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تع: عبد المجيد خيالي، ج 1: ط 1، 1424 هـ . 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 355 .

اخوها، فقام وجعل يده على الزاوية، وقال أن الحبس لم يتم لكون الوثيقة لم تنبه على التخلي والحوز فيها، قال أن الحبس باطل وأن المحبسة بخست نفسها حينما حبست على فقراء الوقت (المتصوفة)، فالتحبيس عليهم عون لهم على ما يرتكبونه مما هو خارج عن الطريق الشرعي « فمن الواجب تخريب مجتمعاتهم، وتعطيل أماكن لعبهم حيث يتخذون الدين لهوا ولعبا ... فكيف ينفعنا التحبيس على هؤلاء » [1] .

الربط:

انتشرت الأربطة في بلاد المغرب الإسلامي ولقد كان لها دور فعال في مواجهة العدو إن تسمية الربط مقتبسة من القرآن الكريم، قال تعالى: " يا لأيها الذين آمنوا اصبروا وصابرو واربطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون " [2] .

ذكر في المعيار عدة مسائل عن الربط، كأحد المرابطين من الصالحين انقطع في الرباط مدة حتى ضعف وأصبح تاجر في سلع يخزنها في بيته ثم يبيعها ليحصل على ما يقتات به وفي ذات الوقت يعلم المرابطين القرآن الكريم ويقوم بإرشادهم فأجاب « أما من كان زمنا فلا حق له في الحصن لأنه إنما يسكن الحصون من فيه قوة على الحرس والعساس والخروج عند وقوع النفير إلا أن يكون الفاضل الذي لا يستغني عنه ومن يعلم الناس القرآن الكريم منه، فمثل هذا إذا أصابته زمانة لم يحول عن موضعه، وأما حرف التجارة فليس من شأن المرابطين » [3] .

ذكر الونشريسي عن رابطة يصلى فيها إلا في شهور رمضان وعليها حبس وفيها غلات وأصول شجر الزيتون فكيف يجب التصرف في المال الذي يفضل بعد ترميم هذه الرابطة، فالإجابة إما يصرف في وجوه البر التي تصرف ففيها الأحباس أو يبقى موقوف

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 116 .

[2] سورة آل عمران، الآية رقم: 200 .

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 236 237 .

عدة للزمن (كاحتياط)، وأن صرف في غير ذلك مما فيه مصلحة المسلمين فلا بأس بذلك وهذا ما عمل به قضاة قرطبة [1] .

3 . القبور والأضرحة:

لقد شاع في بلاد الغرب الإسلامي في تحبيس الأراضي على القبور وأيضا انتشار الأضرحة حيث انتشرت بضواحي في المدن والارياف .

القبور:

ذكر في كتب النوازل الكثير من المسائل التي تتحدث عن أحباس المقابر، ذكر في المعيار عن من أنفق في بناء مجبنة ومات ودفن فيها وجاءت زوجته وبنت مجبنة بجواره من مالها فأرادا أقارب الميت الذي مات أن يدفنوا قي تلك المجنبة ميت لهم فكانت الإجابة انه إذا وجدت أهل الميت موضعا غير ذلك فليدفنوه فيه لأن المرأة أنفقت من مالها .

عن نفس المسألة رجل قام بإضافة قطعة أرض لمقبرة قديمة لحائطته وغرس بها أشجارا فما كان عليه إلا أن يقتلعها وبعيد الأرض للمقبرة ويتصدق بكل ما انقطع به في تلك المدة [2] .

يوجد مسألة أخرى مفادها أن رجل حبس أرض على مقبرة ثم عاد في جزء من الحبس وبنى حمام في قطعة منها لا تصلح للدفن إلا بعد تسهيلها، وذلك بعد ثلاثين سنة من التحبيس واستغل الحمام عشر سنوات فما كان عليه إلا أن يهدم الحمام ويعيد مكانه المقبرة وتكون غلته في العشر الأعوام الماضية للجامع فيما يحتاج إليه او يبقى الحمام محبسا على المسجد ولا يهدم [3] .

[1] نفسه، ص ص 146 ، 147 .

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 35 36 .

[3] نفسه، ص 458، انظر أيضا: ابرزلي، المصدر السابق، ص 386 .

الاضرحة:

بالنسبة للأضرحة فقد اتفق جمهور الفقهاء بتحريم التحبيس عليها، وأنها لا تلحق بأحباس المسلمين لأنها باب من أبواب الشرك بالله حتى أن أموالها وكل ما يخصها لا يصلح أن يدخل في الحبس .

ذكر النشريسي في كتابه المعيار المعرب مسألة تخص هذا الجانب، ومفادها عدم دخول أنقاض القبب والروضات في أموال الحبس، وأنه حبس ممنوع غير مأذون فيه، فحكمته كمن حبس حبسا لا يوجبه الشرع، فهذا النقص مردود ويعود لملك صاحبه وهذا باتفاق جمهور الفقهاء [1] .

نجد أيضا البرزلي في كتابه الأحكام ذكر مسألة مشابهة لمسألة الونشريسي، نقلها عن ابن رشد وتقضي بعدم دخول أنقاض القبب والروضات في أموال الحبس [2] .

أجاز الفقهاء هدم القبب في مقابر المسلمين مع جواز إبقاء جزء صغير من الجدار للتفريق بين الموتى، فما بني من السقائف والقبب في مقابر المسلمين هدمها واجب، ولا يجب أن يترك من حيطانها إلا قدر يميز به الرجل قبور قرابته وعشيرته من قبور سواها، وانتشرت ظاهرة اجتماعية في تلك الفترة، وهي ممارسة الرذيلة والفساد الأخلاقي فأصبحت هذه الأماكن أماكن لاستتار أهل الشرك والفساد [3] .

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ص 467 .

[2] البرزلي، المصدر السابق، 257 .

[3] نفسه، ص ص 468 469 ، .

الخاتمة

الخاتمة :

على ضوء ما اطلعنا عليه خلال دراستنا المتواضعة لموضوع الأح بلس من خلال كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار، توصلنا إلى بعض الاستنتاجات وهي كالآتي:

– تبيان المكانة الكبيرة التي كان يحتلها ابن العطار بين فقهاء وعلماء عصره وهو ما وصفته المصادر في ترجمته، وأيضا دوره في مجالس الشورى والمناظرات .

–أهمية كتابه (الوثائق والسجلات) لما يحمله من أحكام وعقود وفقه وفتاوى وأخبار ومعلومات عن المعاملات بين أفراد المجتمع الأندلسي سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية

–الحبس باعتباره عقد لعمل خيري ذا صبغة دينية يقوم على وجود المحبس (الواقف) الذي هو أهل التبرع الذي يملك الشيء المحبس (الموقوف) وهو المنفعة التي تصرف على سبيل الحبس فضلا عن وجود المحبس (الموقوف عليه) وهو المستحق لتلك المنفعة كالمساجد والزوايا والربط وغيرها من سبل الخير، هذا مع اشتراط صيغة الحبس والتي يفرضها المحبس، بفضل هذه الأركان يأخذ الحبس مفهومه الشرعي، كما يقسم ويصنف إلى حبس خيري يعود أساسا للمصلحة العامة التي حبس من أجلها ومنها ما هو ذري أو معقب، مآله بعد انقراض الذرية إلى خيري وإلى المصلحة العامة .

–تميزت الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي بعدة خصائص مهمة أولها التأبيد، وأن يكون الوقف منجزا في الحال غير معلق بشرط لأنه عقد إلزامي يقتضي نقل الملك في الحال، ومن خصائصها أيضا أن يذكر الواقف أغراض الوقف ومصاريفه ويشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع حرا مالكا رشيدا بالغا عاقلا وغيرها من الخصائص .

– أما في تنظيم الأحباس فقد اهتم الأمراء والخلفاء الأندلسيون بالأحباس وأعطو ها عناية خاصة، اختلفت من عصر لآخر .

– لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فاعتبرت من مصادر بيت المال، وأحد موارده الأساسية، هذا فضلا عن الخراج والعشور والجزية، ... ولعبت دورا

في تأجير الأراضي المحبسة، بحيث يمكن تأجيرها على قبول الزيادة فيها خوف ضياعها، غير أن إجارة الأراضي المحبسة لا تصح أكثر من ثلاث سنوات، بينما الحوانيت والمساكن ونحزها أكثر من سنة، إلا إذا كانت المصلحة تقتضي تأجير الوقف أكثر من ذلك، فإن للقاضي في هذه الحالة أن يؤجرها، إلا إذا كان في التأجير منفعة للفقراء والمساكين والموقوف عليهم .

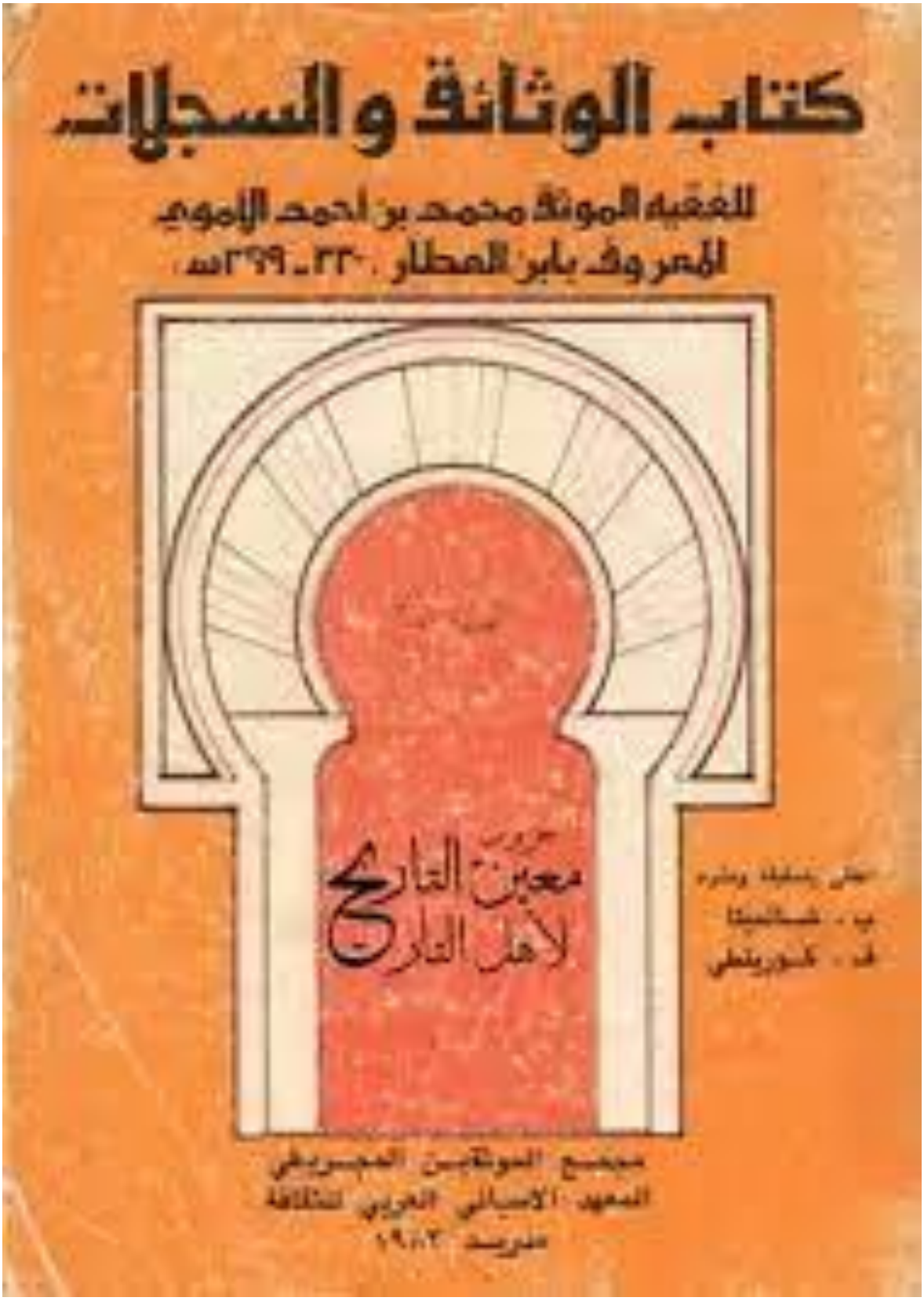
– بالنسبة للمجال الثقافي فقد كان التحبيس على المدارس في المرتبة الثانية بعد المساجد حيث حبست الدور وقد كان هناك تنافس بين الناس على بناء المدارس سواء كان ذلك قصد الإضرار والتنافس السلبي، أو قصد التشجيع على طلب العلم ونيل الأجر من وراء هذا التحبيس .

– لعبت الأحباس دورا هاما في الحياة الدينية فكانت أحباس المساجد من بينها الدور والأراضي الزراعية والكتب والحوانيت، وبالنسبة للجهاد قي سبيل الله فقد حبس اهل المغرب بعض أملاكهم على الحصون والربط، وحبسوا بعض والجنات والخيول والأسلحة.

ومنه الحبس في بلاد المغرب يعتبر ظاهرة اجتماعية واقتصادية وثقافية ووسيلة دينية للتقرب من الله تعالى.

الملاحق

الملحق رقم :01 ، " واجهة مصنف الوثائق و السجلات ".



ملحق رقم: 02 .

وثيقة تحبيس:

هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لابنه فلان الصغير في حجره وولاية نظره، أو لابنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره، أو لابنيه فلان وفلانة الصغيرين في حجره أ أو لبنيه فلان وفلان وفلان، وتقول في أثر كل فصل « لكل ولد يحدث له، ذكر أو أنثى، باقي عمره، إن قضى الله عز وجل له بذلك، ، في جميع الدار المفصلة على كذا وكذا دار بحظيرة قرطبة بشرق / أو بغرب مدينتها بربض كذا بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدودها في القبلة كذا، وفي الجوف كذا وفي الشرق إلى كذا وفي الغرب إلى كذا، وإن لم تكن مفصلة أسقطت ذكرى التفصيل ثم تقول « بحقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها »، وإن كانت ملكا قلت « في جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها »

.....

.....

.....

.....و ظهرت بهم فاقة وقلة باع المحبس / وإنتفع بثمنه قلت قبل قولك « شهد » « ومن شرط فلان بن فلام المحبس في حبسه هذا أنه من احتاج من بنيه أو بني بنيه أو واجد ممن له بعده حاجة ظاهرة كان له أن يبيع هذا الحبس والانتفاع بثمنه » ثم تقول « شهد » [1] .

[1] إبن العطار، المصدر السابق، ص ص 171 . 175 .

ملحق رقم: 03 .

وثيقة تحبيس خيل أو سلاح أو حلي أو دواوين علم أو مصاحف أو ثياب العواري.

أحبس فلان بن فلان الفلاني فرسه الورد الأغر القارح في سنه ووقفه للجهاد في سبيل عز وجل ووسمه في فخذيه بسمة الحبس / أو بسمة الكذا أو سيفه الهندي أ, الإفرنجي أو السريجي، ليقاتل به أهل الاستحقاق في سبيل الله عز وجل، أو ديوانا كذا عدد كتبه كذا أو الحلي الجامع الذي له وصفته كذا أو ثوب خز صفته كذا وكذا، أو ثوبا آخر صفته كذا، أو ظهارة كتان صفتها كذا، أو خشخشية كذا أو زهرية أو مقنع خز صفته كذا أو رداء شرب صفته كذا، أو شطويا صفته كذا، ليعارى ذلك كله أهل الضعف عند بناء أزواجهن عليهن .

وتقول في الكتب « ليستعيرها ثقاة طلبة العلم للنسخ والمقابلة والدراسة »

.....

.....

.....

.....و ذلك في شهر كذا من سنة كذا

وهذا الكتاب نسخ . وغن لم يخر ج المحبس هذه الأشياء عن إلى قابض سكت عن ذكر الدفع والقبض وقلت بعد الفراغ من الصفة « شهد على إشهاد المحبس فلان » ثم تكمل الإشهاد عليه خاصة وتؤرخ [2].

ملحق رقم: 04 .

[2] ابن العطار، المصدر السابق، ص ص 206 207

وثيقة تحبيس على صغار وكبار إن شئت عقدت في الصدر .

كتاب حبس صدقة مؤبدة على ما تقدم، وإن شئت قلت « أشهد فلان ابن فلان الفلاني في صحته وجواز امره » وإن شئت قلت « شهداء هذا الكتاب في صحته وجواز أمره، لالذي أراده من التقرب إلى الله عز وجل بصالح العمل والتزلف لربه بنوافل الخير، حبس على بنيه فلان الكبير الملك لأمر نفسه / وفلان وفلان الصغار في حجره وولاية نظره جميع الدار التي بحاضرة كذا أو بحاضرة قرطبة بموضع كذا بحومة مسجد كذا، ومنتهي حدها كذا، او جميع ما حوته أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها بقرية كذا من عمل كذا أو من كورة كذا، في دورها وأنادرها وارضها

.....

.....

.....

..... ممن يعرف ملك المحبس فلان / للملك المحبس المذكور في هذا الكتاب، وأن ملكه لم يزل عنه بوجه من الوجوه في علمهم، إلى أن عقد في التحبيس المذكور، وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وهذا الكتاب على نسخ وإن لم يعرف الشهود الملك اسقطه من العقد [3] .

ملحق رقم: 05 .

تسجيل بحبس ثبت أصله أو ثبت بالسما ع وقد أحدث فيه بيع والمبتاع يعلم بالحبس، أو لا يعلم، والقضاء بالواجب في ذلك كله لمحمد بن أحمد .

[3] إبن العطار، المصدر السابق، ص ص 177 179 .

اشهد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا، إن كان ثبت أصل الحبس قلت: إن قائما قام عنده بالحسبة، أو أن فلام ابن فلان أظهر إليه كتاب نسخته من أوله إلى آخر الشهادات فيه « بسم الله الرحمان الرحيم »، تجتلب نسخة التحبيس اسماء الشهود فيه، فإذا فرغت من ذلك قلت « ونظر القاضي فلان بن فلان فيما أظهر إليه من ذلك نظرا أوجب به إباحة إثباته »،

.....

.....

.....

.....

.....و نظر القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا فيما ثبت عنده مما ذكر في هذا الكتاب نظرا أوجب به إمضاء التحبيس المذكور وإنفاذه والحكم والتسجيل به وإلحاقه بالديوان للمرجع فيه، وأعدي فلان بن فلان على البائع منه فلان بن فلان بالثمن الذكور في كتاب الابتياع الثابت عنده المنتسخ في هذا الكتاب، وأمضى ذلك من نظره، وحكم وقضى وسجل به وأشهد عليه وعلى ثبوت ما ذكر ثبوته عنده في هدا الكتاب، شهد على إشهاد القاضي فلان بن فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب وذلك من شهر كذا من سنة كذا، وهذا الكتاب على نسخ . [4]

ملحق رقم: 06 .

وثيقة تحبيس تكون حيازته بعقد الكراء فيه والمزارعة في أرضه .

أحبس فلان ابن فلان الفلاني على ابنه فلان الكبير المالك لأمر نفسه وعلى كل ولد يحدث له باقي عمره، وعلى عقب ابنه فلان وعقب ما يولد للمحبس عليهم ما تناسلوا وإن أخرج البنات قلت « ولا حظ للبنات في ذلك »، جميع الدار التي بموضع كذا أو جميع ما

[4] ابن العطار، المصدر السابق، ص 620 624 .

حوته أملاكه بقرية كذا، تصف الأملاك، على ما تقدم من ذكر هذا ثم تقول « لم يستبق المحبس فلان في شيء مما وصف في هذا الكتاب حفا ولا ملكا ولا مرتفقا، قليلا ولا كثيرا، إلى وخرج عنه لغبنه فلان ولكل ولد ذكر يولد له ولأعقابهم بعدهم وأعقاب أعقابهم الذكران ما تناسلوا، ومن انقرض منهم عن غير عقب رجع نصيبه غلى الباقين، فإن إن انقرضوا

.....

.....

.....

..... ثم تقول بعد إتمام ذلك

« شهد على إشهاد المحبس فلان والمحبس عليه فلان والمتقبل المساقي فلان أو المزارع المساقي فلان على انفسهم بما ذكر عنهم في هذا الكتاب بعد إقرارهم بفهم جميعه من سمع ذلك منهم وعرفهم، وهم بحال الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا »، وهذا الكتاب على نسخ [5]

[5] إبن العطار، المصدر السابق، ص ص 180 184 .

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المصادر و المراجع :

- **القرآن الكريم**

1 . المصادر :

1 . البرزلي (أبو القاسم بن أحمد بن محمد المعتل البلوي ت 883 هـ / 1478 م) ، الفتاوى المعروفة بجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام ، تقديم : محمد الهيلة ، ج 5 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 2002 م .

2 . إبن رشد الجد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد) ، تقديم و تحقيق : المختار بن الطاهر التليلي ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1987 م.

3 . إبن سهل (أبو الأصبغ عيسى بن سهل ت 486 هـ . 1073 م) ، وثلئق في أحكام قضاة أهل الذمة مستخرجة من الأحكام الكبرى ، تحقيق : محمد خلاف ، الكويت ، 1983م .

4 . إبن سهل ، ديوان الأجكام الكبرى ، تحقيق : يحي مراد ، دار الحديث ، القاهرة ، 2007 م .

5 . إبن العطار (محمد بن أحمد الأموي ت 394 هـ . 1005 م) ، تحقيق : شاميلتل و كورنيطي ، مجمع الموثقين الماجريطي المعهد الإسباني الغربي للثقافة ، مدريد ، 1982 .

6 . الونشريسي (أبو العباس أحمد بن يحي ت 914 هـ . 1508 م) ، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى و أهل إفريقية و الأندلس و المغرب ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1981 م .

7 . البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفري ت 256 هـ . 856 م) ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت ، اليمامة للطباعة ، 1987 م .

8 . إبن الآبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان القضاعي ت 685 هـ . 1286 م) ' التكملة لكتاب الصلة ، مجريط ، مطبعة روخس ، 1886 م .

9 . إبن بشكوال (أبو القاسم خلف بن عبد الملك ت 578 هـ . 1182 م) ، الصلة ، ط1، دار الكتاب المصري اللبناني ، مصر ، بيروت ، 1989 م .

10 . إبن جزي (محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي ت 741 هـ . 1340 م) ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية و التنبيه على مذهب القوانين الشافعية و الحنفية و الحنبلية ، تحقيق : سيد محمد مولاي ، (د . ت) .

11 . إبن الحاجب (جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي ت 646 . 1248 م) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، 1966 م .

12 . إبن خير الإشبيلي (أبو بكر محمد بن خير الدين عمر بن خليفة الأموي ت 575 هـ . 1179 م) ، فهرسة ، تحقيق : محمد فؤاد منصور ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1998 م .

13 . الرصاع (أبي عبد الله محمد الأنصاري) ، شرح حدود إبن عرفة ، تحقيق : محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1993 م .

14 . السرخسي (شمس الدين) ، المبسوط ، ج 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007م .

15 . الشافعي (محمد بن إدريس الشافعي ت 204 هـ . 819 م) ، الأم ، ج 4 ، دار المعرفة ، بيروت ، 1973 م .

16 . إبن فرحون (الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بإبن فرحون المالكي) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق : مأمون بن يحي الدين الجنان ، ط 1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1996 م .

17 . القاضي عياض (عياض بن موسى بن عياض السبتي ت 544 هـ . 1159 م) ، ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام علماء مذهب مالك ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب ، ط 1 ، ج 7 ، المملكة المغربية ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية .

18 . المراكشي (أبو عبد الله محمد بن عذارى المراكشي ت 712 هـ . 1312 م) ، البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تحقيق : ليفي بروفنسال ، ج 3 ، دار الثقافة ، بيروت ، 1983 م .

19 . مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار الكتب العلمية ، (د . ت).

20 . المقري (أحمد بن محمد المقري التلمساني) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب و ذكر وزيرها لسان الدين إبن الخطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، ج 1 ، دار الصادر ، بيروت ، 1982 م

21 . الصفدي (صلاح الدين خليل بن أيبك) ، كتاب الوافي بالوافيات ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط . تركي مصطفى ، ط1 ، ج 2 ، دار إحياء التراث المغربي ، 1420 هـ . 2000م .

22 . البغدادي (إسماعيل باشا البغدادي) ، هدية العارفين و أسماء المؤلفين و آثار المصنفين ، مجلد 2 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1955 م .

23 . الطرابلسي (برهان الدين بن إبراهيم بن موسى إبن الشيخ) ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي ، بيروت .

24 . الحميدي (أي عبد الله محمد بن أبي نصر فتح بن عبد الله الأزوي) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، الدار المصرية للتأليف و الترجمة ، القاهرة ، 1966 م .

25 . إبن منظور (الفضل جمال الدين محمود بن مكرم ت 711 هـ) ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، (د . ت) .

26 . عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، 2007 م .

27 . إبن عبد البر (أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي)، الكافي في فقه اهل المدينة ، ط2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت (د . ت) .

28 . القرطبي (عبد الله الأنصاري) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : هشام سمير ، دار الكتب ، الرياض ، 2003 م .

29 . إبن عبد الرؤوف ، رسالة في آداب الحسبة و المحتسب ، نشرها : ليفي بروفنسال ،مجلد الثاني ، منشورات المعهد الفرنسي ، القاهرة ، (د . ت).

30 . النباهي المالقي (أبو الحسن علي بن عبد الله بن ممد بن الحسن ت 8هـ . 14 م) ، المرتبة العليا في من يستحق القضاء و الفتية بتاريخ قضاة الأندلس ، دار الآفاق ، بيروت ، 1983 م .

31 . الزركلي خير الدين ، الأعلام ، ج1 ،ط7 ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1986 .

32 . إبن سهل عيسى بن سهل ، ديوان الأحكام الكبرى ، تحقيق : يحي مراد ، دار الحديث، القاهرة ، 2007 م .

33 . مالك بن أنس (ت 179 هـ . 790 م) **المدونة الكبرى** ، ج '4 ، الإمارات ، (د . ت) .

قائمة المراجع :

أ . المراجع

1 . أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982 م .

2 . أحمد الشيخ عبد اللطيف ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية و الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة ، أو ظبي ، مركز الجامعة ، الماجد للثقافة و التراث ، 1425 هـ . 2004 م .

3 . الزقا مصطفى أحمد ، أحكام الوقف ، ط 2 ، دار عمان ، الأردن .

4 . الكبيسي محمد عبيد ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، ج 1 ، وزارة الأوقاف و إحياء التراث الإسلامي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1977 م .

5 . شلبي محمد مصطفى ، أحكام الوصايا و الأوقاف ، ط 1 ، دار الجامعية ، بيروت ، 1982 م .

6 . الشافعي حامد ، الكتب و المكتبات في الأندلس ، ط 1 ، دار القباء ، القاهرة .

7 . السباعي مصطفى ، من روائع حضارتنا ، ط 1 ، دار الوراق ، بيروت .

8 . الزحيلي وهبة ، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، سوريا ، 1993 م .

9 . حسن إبراهيم حسن ، تاريخ الإسلام السياسي و الديني و الثقافي و الاجتماعي ، دار الجبل ، بيروت .

10 . مخلوف (محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم ت 1360 هـ) ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تعليق : عبد المجيد خيالي ، ط 1 ، 1424 . 2003 م ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 2014 م

11 . أبو مصطفى كمال السيد ، بحوث و تاريخ و حضارة الأندلس في العصر الإسلامي ، مركز الإسكندرية للكتاب ، 1997 م .

12 . دندش عصمة عبد اللطيف ، الأندلس في نهاية المرابطين و المستهل عصر الموحدين" عصر الطوائف الثاني 510 . 546 هـ " ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1986 م .

13 . منصور سليم هاني ، الوقف و دوره في المجتمع الإسلامي ، ط 1 ، 1425 هـ . 2004 م .

14 . محمد عبد العزيز ، الفقه في الفكر الإسلامي ، ج 1 ، وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب ، 1416 هـ . 1996 م .

15 . معصر عبد الله ، معجم مصطلحات الفقه المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2007 م .

16 . المرغياني برهان الدين ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، 1908 م .

17 . نهوان سعدون عباس ، دولة المرابطين في المغرب و الأندلس في عهد يوسف بن تاشفين امير المرابطين ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1985 م .

18 . الواركلي حسن ، مباحث في تراث الغرب الإسلامي ، ط 1 ، دار الأمان للنشر ، الرباط ، 2013 م .

19 . حسن عبد الغني أبو غدة ، دور الوقف في تعزيز التقدم المعرفي المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الجامعة الإسلامية ، 1430 هـ . 2009 م .

20 . خالد حسن محمود ، الأحباس و دورها في تنمية المؤسسات التعليمية بالمغرب الأدنى خلال العصر الوسيط .

21. الشافعي حامد الدياب ، الكتب و المكتبات في الأندلس ، ط1 ، 1998 م ، دار قباء للنشر ، القاهرة .

22 . السيد سابق ، فقه السنة ، ج 3 ، ط4 ، 1403 هـ . 1983 م ، دار الفكر ، بيروت .

23 . بن عبد الله بن عبد العزيز ، معلمة الفقه المالكي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، 1003 . 1983 م .

ب . المجلات :

1 . ابو صالح وائل ، جهود الحكم المستنصر في تطور الحركة العلمية في الأندلس ، مجلة النجاح للأبحاث ، المجلد الثاني ، العدد 6 ، 1992 م .

2 . محمد عبد العزيز الدباغ ن كتاب الوثائق و السجلات ، مجلة دعوة الحق ، ع 337 ، ربيع الثاني ، جمادى الأولى ، أوت ، سبتمبر .

3 . عبد الله حارث علي ، التعليم في بلاد المغرب و الأندلس من خلال فتاوى إبن رشد و البرزلي ، مركز بابل ، المجلد 4 ، العدد 9 .

4 . عبيد بوداوود ، قراءة في أوقاف مدارس و زوايا تلمسان الزيانية ، مجلة المواقف للبحوث و الدراسات في المجتمع ، منشورات المركز الجامعي ، إسطنبولي ، معسكر ، 2008 م .

5 . ولد همر محمدوا و غانية البشير ، الدور الإجتماعي لجوانب من الأحباس بالغرب الإسلامي من خلال المصادر الفقهية و النوازل ، مجلة العصور الجديدة ، فصلية مصنفة ، مجلد 11 ، العدد 2 ، جوان ، 1442 هـ . 2021 م .

6 . خيري عبد الكريم خديجة ، الأحباس الأندلسية و دورها في العملية التعليمية ، مركز جيل البحث العلمي، العدد 22 ، يوليو ، 2006 م .

ج . الرسائل الجامعية :

1 . بلبواب ربيع ، الزواج و الطلاق في الأندلس من خلال مجاميع علم الوثائق ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ،قسم التاريخ ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 1436 . 1437 هـ / 2015 . 2016 .

2 . الغربي داود ، قصايا الأحباس في المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، إشراف بركات إسماعيل ، قسم التاريخ ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 1436 . 1437 هـ / 2015 . 2016 م .

3 . بلبشير عمر ، جوانب من الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و الفكرية في المغربين الأوسط و الأقصى من خلال كتاب المعيار، ق 6 . 9 هـ / 12 . 15 م ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، إشراف غازي مهدي جاسم ، كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، قسم التاريخ و علم الآثار ، جامعة وهران ، 2009 . 2010 م .

4 . العكش إبراهيم علي ، التربية و التعليم في الأندلس ، رسالة ماجستير ، إشراف أحمد أبو هلال ، الجامعة الأردنية ، كلية التربية ، 1402 هـ . 1982 .

5 . بوشفيق محمد ، تطور العلوم ببلاد المغرب الأوسط خلال ق 8 . 9 هـ ، أطروحة دكتوراه ، جامعة ابن بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية ، 2011 م.

6 . عبد السلام همال ، علم التوثيق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 1432 . 1433 هـ / 2010 . 2011 م .

7 . ربوح عبد القادر ، الأحباس و دورها في المجتمع الأندلسي ، رسالة ماجستير ، إشراف بركات إسماعيل ، قسم التاريخ ، جامعة الجزائر ، 1426 . 1427 هـ / 2005 . 2006 م.

8 . بوحسون عبد القادر ، العلاقات الثقافية بيم المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني 633 . 962 هـ / 1233 . 1554 م ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة بلقايد ، 2007 . 2008 م .

9 . مصطفى يوسف انتصار عبد الجبار ، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية ، رسالة ماجستير في الفقه و الأصول ، إشراف العبد أبو الخليل ، الجامعة الأردنية 2007 . 2008م .

10 . عبد القادر حسون ، العلاقات الثقافية بين المغرب الأوسط و الأندلس خلال العهد الزياني ، 633 . 962 هـ / 2007 . 2008 م .

الفهرس

فهرس المحتويات :	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول : دراسة الكتاب و الكاتب	
أولا : دراسة كتاب الوثائق والسجلات لابن العطار	
1 . دراسة ظاهرية للكتاب	07
2 . التعريف بالكتاب	08
3 . محتوى الكتاب	08
4 . منهج ابن العطار	10
ثانيا : ترجمة حياة المؤلف :	
1 . اسمه و نسبه و مولده ووفاته	12
2 . مكانته العلمية	13
3 . محنة ابن العطار	13
الفصل الثاني : الضبط المفاهيمي للحبس	
أولا : تعريف الحبس	
1 . التعريف اللغوي و الاصطلاحي للحبس	18
2 . مشروعيته و أحكامه	20
3 . أركانه و أنواعه	23
ثانيا : الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي	
1 . أنواع الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي و الأندلس	25

2 . خصائص الأحباس في بلاد الغرب الإسلامي	26
3 . تنظيم أحباس بلاد الغرب الإسلامي	31
الفصل الثالث : الأحباس و دورها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و الديني	
أولا : الدور الاقتصادي و الاجتماعي	
1 . الدور الاقتصادي	**37**
أ . أراضي الأحباس	37
ب . الأحباس من مصادر بيت المال	38
ج . الأحباس مصدر الحياة الاقتصادية	40
2 . الدور الاجتماعي	**41**
أ . أحباس الأسرة	42
ب . أحباس الفقراء و المساكين و اليتامى	42
ج . الأحباس و التكافل الاجتماعي	43
ثانيا : الدور الثقافي و الديني	
1 . الدور الثقافي	**44**
أ . أحباس الكتاتيب	45
ب . أحباس المدارس	45
ج . أحباس الكتب و المكتبات	47
2 . الدور الديني	**48**
أ . المساجد	50
ب . الزوايا والربط	50
ج . القبور والأضرحة	53
الخاتمة	56

الملاحق	59
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	